

Distr.: General
12 January 2024
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 80 من جدول الأعمال
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 249/77، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً استناداً إلى التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول الأعضاء بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن توصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في عام 2019، في القراءة الثانية، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، إلى جانب تعليقات عليها (انظر A/74/10، الفصل الرابع). وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد، وأن توصي أيضا بأن تضع الجمعية أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽¹⁾. وبموجب القرار 249/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، قامت الجمعية، في جملة أمور، بما يلي: (أ) قررت أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ومن 1 إلى 5 نيسان/أبريل وفي 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تفاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، وأن تنتظر كذلك في توصية لجنة القانون الدولي؛ (ب) دعت الدول إلى تقديم تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية اللجنة للنظر فيها خلال الدورة المستأنفة الثانية للجنة السادسة، المقرر عقدها في عام 2024.

2 - ووردت تعليقات وملاحظات من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكيا، وسنغافورة، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والصين، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبالنظر إلى عدد المساهمات الواردة، فضلا عن طولها، كان لا بد من تلخيص التعليقات والملاحظات من أجل إدراجها في هذا التقرير⁽²⁾.

ثانيا - التعليقات والملاحظات العامة وتوصية لجنة القانون الدولي

3 - سلطت الوفود الضوء على التزامها بالقيام بالمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة وأهمية المساءلة لضمان السلام والعدالة⁽³⁾. ودُكر أن الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن

(1) في الدورة الرابعة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، علما بمشاريع المواد وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وأن تواصل بحث توصية اللجنة (انظر قرار الجمعية 187/74). وأدرجت الجمعية البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والسبعين (القرارات 136/75 و 114/76 و 249/77). ولم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند في الدورة الثامنة والسبعين لأن القرار 249/77 حدد بالفعل نمط العمل في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين ونص على إدراج بند جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين.

(2) انظر A/C.6/77/L.23، الفقرة 4. وقد أخصت مساهمات الحكومات، التي تتضمن مقترحات نصية مفصلة ومعقدة وتحليلات قانونية، بسبب ضيق الحيز متاح. ولا تخل الموجزات الواردة في هذا التقرير بالتعليقات والملاحظات الكاملة للدول، وكذلك المواقف التي ربما تكون الدول قد اتخذتها من قبل وقد تتخذها في المستقبل. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للتعليقات والملاحظات المقدمة على الموقع الشبكي للجنة السادسة: <https://www.un.org/en/ga/sixth/78/cah.shtml>. وللإطلاع على آراء الاتحاد الأوروبي، انظر A/78/677، وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

(3) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا، وكولومبيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً⁽⁴⁾. وشددت بعض الوفود على أن اتفاقية ينبغي أن تعكس بدقة مبادئ القانون الدولي الراسخة حتى تتال القبول الواسع وتسهم المساهمة الأنجع⁽⁵⁾. واقترح إدراج مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في مشاريع المواد؛ وأشار إلى أهمية التمسك بمبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وفقاً للقانون الدولي⁽⁶⁾. وذكر أن أي اتفاقية مقترحة يجب أن تتضمن أحكاماً متفق عليها من قبل المجتمع الدولي كافة، وينبغي ألا تتضمن ما يمس سيادة الدول، أو يؤثر على العلاقات بينها بالشكل الذي قد يضر بالأمن والسلام الدوليين⁽⁷⁾. وأشار إلى الحاجة إلى أن تتضمن اتفاقية مقبلة ضمانات تحول دون إساءة استعمالها المحتملة بدوافع سياسية؛ وأشار إلى أنه في غياب هذه الضمانات، يمكن للاتفاقية أن تثير توترات بين الدول وأن تقوض الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة بدلاً من تعزيز هذه الجهود⁽⁸⁾.

4 - وتم التشديد على أن مشاريع المواد تمثل استمراراً واضحاً للمعايير الدولية التي يعتمدها المجتمع العالمي للتصدي لأبشع الأعمال المرتكبة في سياقات دولية مختلفة⁽⁹⁾. ولاحظت بعض الوفود أن مشاريع المواد قد صيغت على غرار أحكام القانون الدولي القائمة أو تستند إليها، ورحبت بذلك؛ وترى بعض الوفود أن ذلك يمكن أن ييسر الانضمام إلى اتفاقية مقبلة موضوعة على أساس مشاريع المواد⁽¹⁰⁾. وأعرب عن رأي مفاده أن انضمام الدول على نطاق واسع إلى بعض الصكوك القائمة لا يبرر صياغة مشاريع المواد على غرارها، لأنها تتناول مسائل متميزة في طبيعتها⁽¹¹⁾. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن إدخال تحسينات على مضمون مشاريع المواد تستند إلى قواعد ومبادئ قانونية دولية راسخة سيقرب الدول الأعضاء من تحقيق توافق الآراء⁽¹²⁾.

5 - وجرى التشديد على أهمية ضمان اتساق مشاريع المواد مع الصكوك الدولية القائمة، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة

(4) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الصين. وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات المقدمة من إيران (جمهورية - الإسلامية) والولايات المتحدة.

(5) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من إسرائيل وتركيا.

(6) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الصين.

(7) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من المملكة العربية السعودية.

(8) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من تركيا.

(9) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من كولومبيا.

(10) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من البرتغال، وتشيكيا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -) وذكرت نيوزيلندا أن وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سيكمل ويعزز القانون الدولي القائم، بالإضافة إلى تدوين القانون الدولي العرفي القائم. وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات المقدمة من المغرب.

(11) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(12) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من سنغافورة.

عليها⁽¹³⁾. وُدكر أن اتفاقية مقبلة ستكون مكملة لإطار نظام روما الأساسي⁽¹⁴⁾. وقدمت بعض الوفود تعليقات مفصلة بشأن نظام روما الأساسي وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹⁵⁾. وعرضت وفود أخرى بالتفصيل آراءها فيما يخص العلاقة بين اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي⁽¹⁶⁾.

6 - وأعرب عدد من الوفود عن تأييدها لوضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛ وُدكر أن مشاريع المواد توفر أساساً قوياً للتفاوض على اتفاقية مقبلة بشأن هذا الموضوع⁽¹⁷⁾ وأن اتفاقية من هذا القبيل ستسد ثغرة موجودة في الإطار القانوني الدولي⁽¹⁸⁾، وأعرب عن التأييد لتوصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة أو يوضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية على أساس مشاريع المواد⁽¹⁹⁾. وأعربت بعض الوفود بشكل محدد عن تفضيلها لما إذا كان ينبغي أن يوضع الاتفاقية مؤتمر دولي للمفوضين أو الجمعية العامة⁽²⁰⁾. وُدكر أن بدء المفاوضات بشأن معاهدة سيكون مرحباً به⁽²¹⁾. وأعرب عن التأييد لعملية وضع اتفاقية يمكن أن تحظى بقبول واسع النطاق⁽²²⁾.

7 - ورأت بعض الوفود أن أي اتفاقية مقبلة ينبغي أن تركز حصراً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽²³⁾. وُدكر أنه على الرغم من وجود التزام في القانون الدولي العرفي بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، يلزم وضع صك متعدد الأطراف يحدد مضمون هذا الالتزام ونطاقه⁽²⁴⁾. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن يستند التدوين إلى استعراض شامل لممارسات الدول، ولم ترد إشارة تذكر إلى الممارسات والاعتقاد بالإنذار في مشاريع المواد⁽²⁵⁾. وشدد عدد من الوفود على أن اتفاقية بشأن هذا الموضوع ستوفر أداة إضافية

(13) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، وكولومبيا، وهولندا (مملكة -). وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات المقدمة من نيوزيلندا.

(14) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من كندا، وكولومبيا، ونيوزيلندا. وقدمت كولومبيا تعليقات مفصلة بشأن الاختلافات بين مشاريع المواد ونظام روما الأساسي. وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات المقدمة من اليابان.

(15) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الأرجنتين واليابان.

(16) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا، والبرازيل، وكندا، واليابان.

(17) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا.

(18) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -).

(19) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا، والبرتغال، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكولومبيا، ومالطة. وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات المقدمة من ألمانيا.

(20) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من البرتغال ومالطة.

(21) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من مملكة هولندا.

(22) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من إسرائيل.

(23) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من البرازيل والنمسا. وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات المقدمة من بلجيكا.

(24) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الأرجنتين.

(25) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية⁽²⁶⁾. وأشارت عدة وفود إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وسلطت الضوء على إنصاف الضحايا، أو اتباع نهج يركز على الضحايا، فضلا عن الجرائم الجنسية والجنسانية⁽²⁷⁾. وأعرب عن رأي مفاده أن أي اتفاقية مقبلة ستستفيد من نهج إدماج المنظور الجنساني في التعامل مع النص ككل⁽²⁸⁾. وذكّر أن هناك حاجة إلى اتفاقية لأسباب إنسانية ومنهجية⁽²⁹⁾. ولاحظت عدة وفود أنه على الرغم من وجود اتفاقيات بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بالفعل، فإنه لا توجد اتفاقية محددة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ورأت عدة وفود أن هذا إغفال غير مرحب به⁽³⁰⁾. وذكّر أن اتفاقية يمكن أن تؤدي دورا في تيسير التعاون الدولي وتعزيز القدرات الوطنية في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية والقضاء عموما، التي تعتبر أساسية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽³¹⁾.

8 - وذهب رأي آخر إلى أن وضع اتفاقية جديدة بشأن الموضوع سابق لأوانه ولن يضيف قيمة إلى الإطار القانوني الدولي، ولن يسد أي ثغرة، ولن يسهم، في حد ذاته، في تعزيز القانون الدولي، بل قد يؤدي بالأحرى إلى تجزؤه⁽³²⁾. وذكّر أيضا أن الغالبية العظمى من الدول قد جرمت الجرائم ضد الإنسانية، أو عناصر محددة منها، في قوانينها الوطنية، وأنه ريثما يتم وضع اتفاقية، يمكن للدول أن تواصل الإسهام المشترك في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتنفيذ القانون الوطني على نحو يتوافق مع القانون الدولي القائم والظروف الداخلية⁽³³⁾. وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى تباين الآراء بين الدول، سيكون الشكل المناسب لنتيجة العمل هو وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية، بدلا من مشاريع مواد³⁴. وذكّر أيضا أن الظروف لم تنتهيا بعد لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد وأنه من الضروري اتخاذ قرار حذر بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في عملية وضع اتفاقية⁽³⁵⁾.

9 - وأشير إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به اللجنة السادسة في التفاوض بشأن الصكوك القانونية المتعلقة بالمسائل الأهم والأكثر إلحاحا التي تواجه البشرية³⁶. وفيما يتعلق بالمسائل التي تناقشها اللجنة السادسة حاليا، بما في ذلك في الدورات المستأنفة، أعرب عن آراء متباينة. وذكرت الدول الأعضاء، في

(26) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والبرتغال، وكندا، وكولومبيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من ألمانيا.

(27) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وكولومبيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من نيوزيلندا.

(28) انظر التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من إسبانيا والمكسيك.

(29) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من النمسا.

(30) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، ومالطة، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا.

(31) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا، وألمانيا، ونيوزيلندا. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من مملكة هولندا.

(32) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية. وانظر التعليقات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(33) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الصين.

(34) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(35) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الصين.

(36) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا.

جملة أمور، ما يلي⁽³⁷⁾: لا بد من تيسير إجراء مناقشة موضوعية وذات مغزى من أجل المضي قدما نحو وضع اتفاقية؛ وينبغي لجميع الأطراف أن تعزز الثقة الدولية المتبادلة وأن توطد التعاون العملي، وأن تشجع الحوار والتواصل الصريحين والفعالين بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وستتيح المناقشات الحالية فرصة للاقترب أكثر من التوصل إلى حل شامل ولملموس؛ وستتيح المفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة الفرصة لتسوية الاختلافات في الآراء وصقل النص من أجل حشد أوسع تأييد من المجتمع الدولي؛ ويشكل توافق الآراء داخل اللجنة السادسة عنصرا حاسما في الحفاظ على وحدة القانون الدولي واتساقه؛ وتؤيد الدول اتخاذ قرار قائم على توافق الآراء بشأن مسألة الخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمشاريع المواد؛ وأعربت الدول عن أملها في أن تيسر المناقشات الحالية المفاوضات وإحراز تقدم فيها، فضلا عن تعزيز احتمالات التوصل إلى توافق في الآراء.

10 - وأعرب عن رأي مفاده أن اهتمام الوفود الواسع النطاق بمشاريع المواد يؤكد الحاجة إلى الانتقال إلى مرحلة تفاوض وأن إفساح المجال للتفاوض سيستجيب للفرصة للوفاء بولاية الجمعية العامة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁸⁾؛ وأن الجمعية العامة ينبغي إذن أن تتخذ قرارا بشأن الخطوات المقبلة فيما يتعلق بالعملية التداولية وتوصية لجنة القانون الدولي؛ وأنه ينبغي أن يسمح هذا القرار ببدا المفاوضات بغية وضع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽³⁹⁾.

11 - وأشارت وفود أخرى إلى أنها لا تزال تؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز توافق الآراء بشأن توصية لجنة القانون الدولي، ولكن نظرا لتباين الآراء داخل اللجنة السادسة، لا يزال التوصل إلى التوافق في الآراء بعيد المنال؛ وأنه ينبغي لجميع الأطراف تقييم ممارسات الدول وتوطيد أساس توافق الآراء، حيث لا يزال هناك اختلاف بين الدول بشأن المسائل الأساسية؛ وأنه لا يزال هناك طريق طويل يتعين قطعه، نظرا لتباين الآراء بين الدول الأعضاء بشأن محتوى مشاريع المواد؛ وأنه ينبغي اعتماد نهج عملي والمضي قدما في العملية استنادا إلى مشاريع المواد⁽⁴⁰⁾. ودُكر أن العملية المنشأة بموجب القرار 249/77 لا يقصد بها أن تكون تفاوضا أو أن تحكم مسبقا على القرار الذي ستتخذه اللجنة السادسة بشأن توصية لجنة القانون الدولي⁽⁴¹⁾. وشجعت اللجنة السادسة على التركيز على المسائل القانونية ومواصلة مداولاتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك المضي قدما في اتباع نهج كلي بشأن جميع منتجات لجنة القانون الدولي المعروضة عليها؛ وأعرب عن عدم الارتياح إزاء انتقائية منتجات لجنة القانون الدولي، لأن عددا منها كان معروضا على اللجنة السادسة منذ سنوات⁽⁴²⁾. وجرى التشديد على أهمية إجراء مناقشة شاملة ومنظمة وواضحة⁽⁴³⁾، ودُكر أن العملية

(37) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وتشيكيا، وسنغافورة، والصين، وكندا، وليختنشتاين، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة.

(38) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من المكسيك.

(39) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من المكسيك.

(40) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من إسرائيل، وألمانيا، وتركيا، والصين.

(41) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من الولايات المتحدة. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من إسرائيل.

(42) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(43) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من ألمانيا.

المحددة في القرار 249/77 تتيح إجراء مناقشة شاملة وقوية⁽⁴⁴⁾. واقترح أن تؤخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة للدول وألا تكون هناك محاولة لفرض تعاريف قانونية مستمدة من صكوك دولية لا تحظى بقبول عالمي⁽⁴⁵⁾. وذكر أن صكا بشأن الموضوع ينبغي أن يكون نتاج عملية حكومية دولية شاملة تقودها الدول الأعضاء، وأن عمل لجنة القانون الدولي يمكن اعتباره مصدرا قيما في عملية واضحة المعالم يمكن تحديد شكلها تحت رعاية اللجنة السادسة⁽⁴⁶⁾.

ثالثا - المجموعة المواضيعية 1: مشروع الديباجة ومشروع المادة 1

مشروع الديباجة

12 - وفقا لما ذكرته الأرجنتين وأستراليا والبرتغال وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمكسيك، توفر الديباجة إطارا مفاهيميا أساسيا لمشاريع المواد وتحدد أهدافها الرئيسية. وأقرت الولايات المتحدة بالدور الهام الذي تؤديه الأحكام التمهيدية في الهيكل العام لمشاريع المواد، وشددت أستراليا على القيمة القانونية للديباجة في سياق تفسير المعاهدات.

13 - وأبرزت البرتغال والمكسيك والولايات المتحدة أن الديباجة مستلهمة من ديباجات معاهدات دولية متعلقة بأخطر الجرائم. واقترحت المكسيك النظر في ديباجات صكوك أخرى، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

14 - ورأت الأرجنتين أن الديباجة متسقة مع النظم التقليدية القائمة المنطبقة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومكملة لها. وأبرزت بلجيكا أن الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة تربط بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وصون السلام والأمن الدوليين، وهي بذلك تعكس مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وأكدت المملكة المتحدة أن الديباجة تعترف بحقّ بالرعب الذي تسببه الجرائم ضد الإنسانية والتهديد الذي تشكله هذه الجرائم بالنسبة للجميع؛ وسلطت الضوء أيضا على الإشارات في الديباجة إلى الإفلات من العقاب، ومنع الجرائم ضد الإنسانية، وحماية حقوق الضحايا والشهود والجناة، والملاحقة القضائية الفعالة.

الفقرة الأولى من الديباجة

15 - اقترحت كندا كتابة الفقرة بصيغة المضارع لتعكس استمرار وقوع الجرائم ضد الإنسانية والاستعاضة عن عبارة "إذ تضع في اعتبارها" بأخرى تعبر على نحو أفضل عن استمرار ارتكاب هذه الجرائم.

16 - واقترحت كندا والمملكة المتحدة الاستعاضة عن الإشارة إلى "الأطفال والنساء والرجال" بكلمة "الأشخاص" لأنها أكثر شمولاً.

(44) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من إسرائيل.

(45) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من تركيا. وانظر أيضا التعليقات والملاحظات المقدمة من الصين.

(46) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

الفقرة الثالثة من الديباجة

17 - كررت كندا الإعراب عن تفضيلها لإدراج إشارة عامة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة بدلا من إبراز مبادئ محددة. وذكرت الصين أن الفقرة ينبغي أن تبرز الطابع التأسيسي لمبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية للدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأن تكون مستلهمة من الاتفاقيات الأخرى التي تحظى بمشاركة واسعة من الدول.

الفقرة الرابعة من الديباجة

18 - رحبت الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكندا وكولومبيا والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهولندا (مملكة -) بالإشارة إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (jus cogens). وأبرزت البرازيل أن ذلك يتماشى مع الاجتهادات القضائية لعدة محاكم دولية وإقليمية ووطنية، وشددت تشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ونيوزيلندا على أن الحظر مقبول ومعترف به كقاعدة آمرة. وذكرت الأرجنتين، وهي تشير إلى الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 3074 (د-28)، أن هذه القاعدة الآمرة تستتبع التزامات مطلقة تجاه كافة بالنسبة للدول لمنع الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم، حسب الاقتضاء. ووفقا لما ذكرته جمهورية إيران الإسلامية، ليس هناك توافق في الآراء بشأن القواعد الآمرة من القانون الدولي العام (jus cogens) في القانون الدولي أو في ممارسات الدول واعتقادها بالإلزام. وذكرت الصين أن لجنة القانون الدولي لم تثبت أن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة آمرة، لأنها لم تقم بمعايير القبول والاعتراف من جانب المجتمع الدولي ككل، وشددت على الخلافات بشأن هذه المسألة داخل اللجنة واللجنة السادسة.

الفقرة السابعة من الديباجة

19 - رحبت البرازيل والبرتغال والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكندا بالإشارة إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي. ورأت البرازيل وكندا هذه الإشارة كوسيلة لتجنب تجزؤ القانون الدولي. وشددت البرازيل على أهمية تعزيز الاتساق في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي، وذكرت أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي يعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي. وشددت أيضا على أن هذا الحكم يؤدي دورا حاسما في ضمان أن يظل تنفيذ أي اتفاقية مقبلة متسقا مع مبادئ التكامل وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. واقترحت المملكة المتحدة النص على أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي يستند إلى عمل لجنة القانون الدولي وممارسات الدول في وقت التفاوض على نظام روما الأساسي.

20 - وسلمت كندا بأن نظام روما الأساسي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف فيه، خلافا للقانون الدولي العرفي، الذي هو ملزم لجميع الدول ويشكل المصدر الرئيسي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية. واقترحت إضافة إشارة إلى القانون الدولي العرفي في الفقرة للإقرار بذلك، وكذلك الطابع المتطور للتعريف. ونظرت كندا أيضا في مجرد "الإشارة" إلى التعريف في نظام روما الأساسي. وأوضحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن الانضمام إلى اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لن يتطلب أن تصبح الدولة طرفا في نظام روما الأساسي؛ وستتناول الاتفاقية المتوخاة العلاقات الأفقية بين الدول، بينما يتناول نظام روما الأساسي العلاقات الرأسية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فيها.

21 - وأعربت تركيا والصين والمملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء إدراج الإشارة إلى نظام روما الأساسي، وشككت في مدى ملاءمتها واقترحت إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الحكم. وأقرت أستراليا وتركيا والمملكة العربية السعودية بأن الإشارة قد تنثي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي عن الانضمام إلى اتفاقية مقبلة، أو تؤدي إلى تردد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

الفقرة الثامنة من الديباجة

22 - أعربت أستراليا وبلجيكا عن تقديرهما لجانبين بالغى الأهمية أبرزتهما الفقرة: المسؤولية الرئيسية للدول في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها، والتشديد على أهمية المنع والعقاب.

23 - ورحبت تركيا بالتشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها، بينما اقترحت توضيح نطاق الاختصاص بإضافة عبارة "وإذ تؤكد ضرورة إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي" في نهاية الفقرة.

24 - وبالنسبة لكندا، بينما تشير الفقرة إلى أن من واجب الدول ممارسة الاختصاص الجنائي، من المهم الاعتراف بأن الدول قد تمارس أيضاً أشكالاً أخرى من الاختصاص على الجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة التاسعة من الديباجة

25 - رحبت بلجيكا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا بالفقرة.

26 - واقترحت كندا إضافة مصطلح "الناجين" لتعزيز احترام التحديد الذاتي للأشخاص الذين عانوا من الجرائم ضد الإنسانية. وأعربت المملكة المتحدة عن انفتاحها على إدراج نص يشدد على نهج يركز على الناجين. واقترحت المملكة المتحدة ما يلي: (أ) إضافة عبارة "وإذ تلاحظ الدور الحيوي الذي يؤديه في العملية القضائية" بعد عبارة "وإدراكاً منها لحقوق المجني عليهم والشهود وغيرهم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية"؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "فضلاً عن حقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة في معاملة عادلة" بعبارة "وإذ تسلّم أيضاً بحق المدعى ارتكابهم الجريمة في معاملة عادلة في جميع مراحل الإجراءات".

الفقرة العاشرة من الديباجة

27 - أعربت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن تأييدها لهذه الفقرة. واقترحت كندا إضافة ما يلي: (أ) إشارة إلى عنصر التحقيق المبين في مشروع المادة 8؛ (ب) إشارة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة الوارد في مشروع المادة 10.

28 - وترى بلجيكا أن مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية؛ وأن واجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم يفرض التزاماً على المنظمات الدولية بالتعاون في معاقبتهم، وعدم القيام بذلك يمكن أن يشكل خرقاً لواجبها في المشاركة في التعاون الدولي، مما قد يؤدي إلى تحمل مسؤولية دولية بسبب خطورة هذه الجرائم.

تعليقات أخرى بشأن الديباجة

29 - أعربت أستراليا والبرازيل وتركيا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن استعدادها للنظر في نص إضافي للديباجة.

30 - واقترحت أستراليا إعادة تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الشعوب الأصلية، مع التشديد على أهمية تعميم مراعاة منظورات الشعوب الأصلية في النص الكامل لمشاريع المواد. واقترحت البرازيل والولايات المتحدة تحديد أنه ليس في مشاريع المواد ما ينبغي تفسيره على أنه يأذن بأي عمل عدواني أو استخدام للقوة يتنافى مع الميثاق. واقترحت البرازيل الإشارة إلى حظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن تكرار مبادئ الميثاق في ديباجة مشاريع المواد يمكن أن يسهم في الانضمام العالمي إلى اتفاقية مقبلة. وشددت الولايات المتحدة على أنه لا يوجد حكم في مشاريع المواد، عندما تفسر تفسيراً سليماً بحسن نية، يأذن صراحة أو ضمناً لدولة ما، وهي تتصرف بذريعة منع الجرائم ضد الإنسانية أو المعاقبة عليها، بارتكاب عدوان؛ ولوحظ أن لغة الصياغة في هذا الصدد يمكن استغلالها من صكوك دولية أخرى، مثل ديباجة البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).

31 - واقترحت تركيا وكندا والمغرب والولايات المتحدة أن يوضّح في مشروع الديباجة التفاعل بين مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني، الذي تعتبره قانوناً خاصاً في النزاعات المسلحة. واقترحت كندا إدراج التوضيح في مشروع المادتين 3 و 11.

32 - واقترح المغرب توضيح نطاق التزامات الدول من حيث: (أ) العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ب) القيود المفروضة على التزامات الدول، على النحو المبين في الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتصل بالأحكام التي تتضمن مصطلح "الحماية" أو "المسؤولية". وسلط الضوء على الدور الرئيسي للمؤسسات الوطنية، مثل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية.

33 - واقترح المغرب أيضاً إدراج ضمانات لحماية الأطفال والنساء والسجناء واللاجئين. واقترحت المملكة المتحدة إضافة الإشارة التالية إلى حقوق الطفل: "وإذ تضع في اعتبارها، كما هو مشار إليه في إعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل، "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها".

34 - وفيما يتصل بالتعليقات التي أبدت على الفقرة التاسعة من الديباجة، اقترحت المملكة المتحدة إضافة فقرة جديدة نصها كما يلي: "وإذ ترى أن أولئك الأشخاص الذين تعرضوا للأذى، مثل الذين شهدوا جرائم ضد الإنسانية والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي، قد يعانون أيضاً نتيجة للجرائم ضد الإنسانية".

مشروع المادة 1

النطاق

35 - أيدت البرازيل وتركيا وتشيكيا وكولومبيا والمملكة المتحدة مشروع المادة 1. وأكدت البرتغال وتركيا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمملكة المتحدة أن هذا الحكم يشدد فعلياً على أهداف مشاريع المواد. ولاحظت البرازيل والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن مشروع المادة 1 يسهم في تعزيز الوضوح القانوني واليقين فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، بينما أشارت النمسا إلى أن المسائل التي قد تشملها اتفاقية مقبلة سيظل ينظمها القانون الدولي العرفي.

- 36 - واقترحت المملكة العربية السعودية الاستعاضة عن نص مشروع المادة 1 بإحدى الطريقتين الآتيتين: (أ) "تطبق مشاريع المواد هذه على الجرائم ضد الإنسانية" أو (ب) "تهدف مشاريع المواد هذه إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها". وأكدت المملكة العربية السعودية أن عنوان الحكم سيتغير أيضا إلى "الهدف" إذا اختيرت الصيغة الثانية.
- 37 - واقترحت كندا الاستعاضة عن الصيغة الحالية ببيان واضح لموضوع الاتفاقية المحتملة والغرض منها.
- 38 - وذكرت اليابان أن مشروع المادة 1 ينبغي أن ينص على نطاق زمني لتطبيق مشاريع المواد، لتوضيح أن مشاريع المواد لن تنطبق بأثر رجعي. ولاحظت البرازيل أنه في حالة عدم وجود حكم بشأن النطاق الزمني، ينبغي تفسير مشاريع المواد وفقا للمادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وشددت تركيا على ضرورة النص صراحة على حظر التطبيق بأثر رجعي.
- 39 - واقترحت ليختنشتاين الحكم الجديد التالي، الذي يستند إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويوضح النطاق الإقليمي لمشاريع المواد، لأنه يمكن أن يكون مفيدا للدول الاتحادية:

النطاق الإقليمي للمعاهدات لاتفاقية

تكون الاتفاقية ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك.

رابعاً - المجموعة المواضيعية 2: مشاريع المواد 2 و 3 و 4

مشروع المادة 2

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

- 40 - أيدت هذا التعريف عموماً الأرجنتين وإسبانيا والبرتغال وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة ونيوزيلندا. وأيدت الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة صياغة مشروع المادة 2 على غرار تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي.
- 41 - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن استنساخ المادة 7 من نظام روما الأساسي في مشروع المادة 2 ينبغي أن يقتصر حصراً على الجرائم ضد الإنسانية وألا يختلط أو يُربط بجرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وترى البرتغال والولايات المتحدة أن تعريف نظام روما الأساسي يعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي. وسلطت أستراليا والبرتغال وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا الضوء على القبول الواسع النطاق لذلك التعريف، وذكرت النمسا أن مشروع المادة 2 يدون القانون الدولي العرفي. وشددت إسبانيا والبرازيل والبرتغال والنمسا على ضرورة تجنب تجزؤ القانون الدولي وضمان الاتساق في النظام القانوني الدولي، وسلطت تشيكيا وهولندا (مملكة -) الضوء على أهمية اليقين القانوني. وذكرت تشيكيا أن التعريف يجب أن يفسر تفسيراً دقيقاً وضييقاً. غير أن هذا التعريف لا يعكس بالضرورة القانون الدولي العرفي وفقاً لإسرائيل والصين، وأعربت تركيا والصين عن قلقهما إزاء استخدام التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، لأنه ليس مقبولاً لدى الجميع. ووفقاً لتركيا، فإن مثل

هذا النهج يمكن أن يعوق إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، وتفتقر بعض المتطلبات الرئيسية لهذا التعريف إلى الوضوح. وقدمت الصين معلومات مفصلة عن أوجه عدم الاتساق في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في 11 من المعاهدات والصكوك الدولية القائمة بشأن جوانب مثل ما يلي: (أ) إمكانية التطبيق في وقت السلم؛ (ب) عبارة "عن علم بالهجوم"؛ (ج) تعريف الجناة؛ (د) إدراج أفعال معينة، مثل الفصل العنصري والاختفاء القسري للأشخاص. وترى الصين أن مشروع المادة فضفاض أكثر مما ينبغي واقترحت إعادة النظر في إدراج أفعال مثل "التعذيب" و "الاختفاء القسري" و "الفصل العنصري".

42 - وأبدت الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا والبرازيل والبرتغال والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة استعدادها لمناقشة التعديلات والتطورات القانونية المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي. ويرى المغرب أن التعريف لا يشمل مختلف الممارسات التي يمكن أن تمثل أشكالاً معاصرة من الجرائم ضد الإنسانية. واقترحت الولايات المتحدة النظر في أركان الجرائم التي حددها المحكمة الجنائية الدولية للمساعدة في توضيح التعريف. واقترحت كندا مواصلة التفكير في التعريف عملاً بالقانون الدولي العرفي، وأكدت كولومبيا أنه إذا تضمنت معاهدات دولية أخرى أو قواعد للقانون الدولي العرفي تعاريف أوسع نطاقاً للجرائم ضد الإنسانية، فسيكون من الأفضل استخدام تلك التعاريف، بالنظر إلى أن اتفاقية مقبلة لن تمنح الاختصاص لمحكمة ما بل ستتضمن بدلاً من ذلك التزامات تقع على عاتق الدول لئيم تنفيذها في محاكمها وأنظمتها الوطنية.

الفقرة 1

- 43 - ذكرت الولايات المتحدة أن هذا الحكم يتسق أساساً مع القانون الدولي الإنساني.
- 44 - وفيما يتعلق بمصطلح "هجوم واسع النطاق أو منهجي"، شددت أستراليا على أن حرف العطف "أو" يشير إلى متطلبات منفصلة لا تراكمية، في حين اقترحت تركيا قبول شرطي "واسع النطاق" و "منهجي" باعتبارهما عنصرين منفصلين، يجب استيفاء كليهما، بدلاً من أن يكون أحدهما بديلاً للآخر.
- 45 - وفيما يتعلق بمصطلح "سكان مدنيين"، ترى أستراليا أن الغرض منه هو استبعاد غير المدنيين عموماً (أي المقاتلين) من فئة الضحايا. وذكرت أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ضد المقاتلين في نزاع مسلح ستصنف بدلاً من ذلك على أنها جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.
- 46 - وفيما يتعلق بمصطلح "عن علم"، اقترحت البرازيل الاستعاضة عنه بعبارة "عن علم بالهجوم أو بنية أن تكون الأفعال جزءاً من الهجوم".

الفقرة الفرعية 1 (ز)

- 47 - اقترحت كندا توسيع نطاق هذه الفقرة لتشمل الأفعال التي تنتهك السلامة الجنسية لشخص ما، مع الإشارة إلى أركان الجرائم التي حددها المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في إضافة عبارة "العنف الإيجابي" لمعالجة الانتهاكات الخطيرة المماثلة الأخرى. وترى البرازيل أن العنف الإيجابي الذي لا يقل خطورة عن الحمل القسري والتعقيم القسري ينبغي اعتباره جريمة ضد الإنسانية.

الفقرتان الفرعيتان 1 (ح) و 2 (ز)

48 - واقرحت البرتغال وكولومبيا النظر في وضع تعريف أوسع لـ "الاضطهاد" ومواثمه مع القانون الدولي العرفي والصكوك الدولية القائمة والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الإقليمية، في حين اقترحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) توضيح التعريف.

49 - وذكرت أستراليا أنها تفكر في تناول "الاضطهاد" بوصفه جريمة قائمة بذاتها. واقرحت البرازيل ومالطة أن يكون "الاضطهاد" جريمة قائمة بذاتها؛ وترى البرازيل أن النص يمكن أن يستلهم من تعليقات اللجنة، بينما تقترح مالطة حذف عبارة "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة" من الفقرة الفرعية 1 (ح). واقرحت كندا تركيز الفقرة الفرعية 1 (ح) على أعمال الاضطهاد وحدها، دون إدراج أجزاء من تعريفه، الذي ينبغي إضافته إلى الفقرة الفرعية 2 (ز)، إلى جانب الإشارة إلى "الميل الجنسي".

50 - وذكرت ليختنشتاين أنه ينبغي أن ينعكس نظام روما الأساسي بدقة وبصورة كاملة، ومن ثم اقترحت مواثمة الفقرة الفرعية 1 (ح) مع المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي بإضافة إشارة إلى جريمة العدوان، بحيث يصبح نص الجزء الأخير من الحكم كما يلي: "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بجريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو جريمة العدوان".

51 - وفيما يتعلق بمصطلح "نوع الجنس" الوارد في الفقرة الفرعية 1 (ح)، اقترحت بلغاريا إضافة تعريف مستوحى من المادة 7 (3) من نظام روما الأساسي. وشددت على أن هذا التعريف من شأنه أن يعزز اليقين القانوني، وأن غيابه سيشكل عقبة أمام الانضمام إلى اتفاقية مقبلة.

52 - وأيدت الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكندا وكولومبيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة عدم إضافة تعريف لمصطلح "نوع الجنس" وقدمت تعليقات مفصلة على هذه المسألة وأوضحت مواقفها.

الفقرة الفرعية 1 (ك)

53 - واقرحت البرازيل توضيح مصطلح "الأفعال اللاإنسانية" والنص صراحة على تجريم "الأفعال اللاإنسانية" المرتكبة في سياق نظام مؤسسي قوامه الإخضاع المتعمد والمنهجي والكامل لفئة اجتماعية بأكملها على أساس نوع الجنس، وحرمانها من الحقوق الأساسية، بما في ذلك إمكانية المشاركة في المجال العام دون اضطهاد، بطريقة تتعارض مع القانون الدولي.

54 - وأعربت تركيا والصين والمملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء اتساع نطاق مصطلح "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وإساءة استخدامه. وسلطت تركيا الضوء على ضرورة تفسير هذا المصطلح تفسيراً ضيقاً، لأنه قد يتعارض مع مبدأ لا جريمة إلا بنص. ورأت كولومبيا أن هذا الحكم مفيد، ولكنها أعربت عن قلقها من أن الحكم قد يكون واسعاً أكثر مما ينبغي؛ ولذلك اقترحت اتباع نهج تقييدي في التفسير وإضافة إشارة إلى مبدأي لا جريمة إلا بنص وتفسير الشك لصالح المتهم.

55 - وذكر المغرب أن الأفعال الواردة في الفقرة الفرعية 1 (ك) معبر عنها بعبارات عامة وهي غير متسقة، لأن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر أيضاً من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

الفقرة 2

56 - اقترحت كندا جعل التعاريف أكثر اتساقاً مع القانون الدولي العرفي.

الفقرة الفرعية 2 (هـ)

57 - اقترح المغرب مواعمة تعريف "التعذيب" مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لتجنب الازدواجية والتناقضات في الممارسة. ووفقاً لما ذكره المغرب والصين، تشترط اتفاقية مناهضة التعذيب أن يكون الفعل متعمداً، في حين أن الفقرة الفرعية 2 (هـ) من مشاريع المواد لا تشترط ذلك. واقترحت الصين إعادة النظر في إدراج "التعذيب" لأن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية لا يعكس توافق الآراء الدولي.

الفقرة الفرعية 2 (و)

58 - اقترحت تركيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) توضيح تعريف "الحمل الفسري". ووفقاً لتركيا، فإن عبارة "بمقصود... تنفيذ انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي"، على وجه الخصوص، تستحق التوضيح.

59 - واقترحت كندا الاستعاضة عن مصطلح "المرأة" بمصطلح أكثر حيادية من حيث نوع الجنس، لتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها هذا الحكم. وعلاوة على ذلك، اقترحت كندا حذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية الذي يشير إلى القوانين الوطنية، لأنها تعتبره غير ذي صلة في سياق اتفاقية أفقية مقبلة. واقترحت المملكة المتحدة تعزيز هذا الحكم عن طريق ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "الحبس غير المشروع لامرأة أكرهت على الحمل" بعبارة "إكراه شخص على الحمل دون موافقته الحرة والكاملة"؛ (ب) حذف عبارة "لا يُفسر هذا التعريف بأي حال تفسيراً يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"؛ (ج) إضافة عبارة "لأغراض هذه الفقرة، لا يمكن للأطفال وفاقدى الأهلية أن يوافقوا موافقة حرة وكاملة".

الفقرة الفرعية 2 (ح)

60 - اقترحت أستراليا وأفغانستان ومالطة والمكسيك توسيع تعريف "الفصل العنصري" ليشمل "الفصل الجنساني". واقترحت أفغانستان النص التالي، مشددة على أن إدراج الفصل الجنساني من شأنه أن يوفر إطاراً للمساءلة الدولية ويعمل كرادع ضد ارتكاب ذلك الفعل: "الفصل الجنساني... ينطوي على ممارسات يتم فيها فصل فئة أو أكثر من الفئات الجنسانية (النساء والفتيات على الأغلب) بشكل منهجي، والتمييز ضدها وحرمانها من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم والعمل وحرية التنقل والحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جانب فئة جنسانية أخرى، و/أو التحريض على هذه الممارسات". واقترحت مالطة ما يلي: "تعني 'جريمة الفصل العنصري'... في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، أو من جانب فئة جنسانية واحدة إزاء فئة أو فئات جنسانية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

الفقرة الفرعية 2 (ط)

61 - اقترحت الأرجنتين والبرازيل والبرتغال وكولومبيا توسيع نطاق تعريف "الاختفاء القسري" ومواءمته مع الصكوك القائمة، في حين اقترحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) توضيحه. واقترحت الأرجنتين والبرازيل حذف شرطي النية والوقت الواردين في التعريف.

الفقرة 3

62 - أيدت أستراليا وتشيكيا وكندا والمكسيك ونيوزيلندا بند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة؛ وشددت أستراليا على أن هذا البند سيؤكد أن الدول قد تعكس نطاقا أوسع للجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية، وسيكمل ويدعم قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة. وسلطت كولومبيا الضوء على أن التعاريف الواردة في القانون الوطني يجب أن تكون متوافقة تماما مع التعريف العام الوارد في مشروع المادة 2. ويرى المغرب أن الفقرة فضفاضة وغامضة، وحذرت تركيا من اعتماد تعريف واسع النطاق، لأن غالبية الدول لن تتضمن إلى اتفاقية لا يمكن توقع تطبيقها. وتساءلت جمهورية إيران الإسلامية عما إذا كانت الفقرة تمهد الطريق لتجزؤ القانون الدولي؛ ولاحظت أيضا أن الإشارات إلى القانون الدولي العرفي والصكوك الدولية تتحدى النظام غير الهرمي بين المصادر الرئيسية للقانون الدولي وتشكك في النطاق المحدد للنص المقترح.

أفعال جديدة مقترحة

63 - اقترحت أستراليا والبرازيل وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة مناقشة أفعال أخرى تضاف إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة 2. واقترحت البرازيل ونيوزيلندا مناقشة نص يتعلق بتدابير المنع والمساءلة فيما يتصل بالجرائم الجنسية والجنسانية. وبالنسبة للولايات المتحدة، يجب أن يكون سد فجوة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي هدفا لأي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

64 - واقترحت كندا والمملكة المتحدة إدراج "الزواج بالإكراه" كفعل قائم بذاته، في حين اقترحت أستراليا والبرازيل والمكسيك إدراج "تجارة الرقيق" و "الاتجار بالرقيق" و "الزواج بالإكراه". وأشارت البرازيل إلى أن تجارة الرقيق تعني اختطاف أي شخص أو امتلاكه أو التصرف فيه، بصرف النظر عن جملة أمور منها السن أو العرق أو نوع الجنس أو الوضع من حيث الهجرة أو اللجوء أو انعدام الجنسية، بغرض الحد منه أو إبقائه في أي شكل من أشكال الاسترقاق. وأشارت البرازيل وكندا والمملكة المتحدة إلى تعريف "الزواج بالإكراه" الوارد في قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية.

65 - واقترح المغرب إضافة "التجارب الطبية غير القانونية" و "الانتهاكات البيئية" و "استهداف الهوية الثقافية لمختلف المجتمعات" إلى القائمة.

مشروع المادة 3

الالتزامات العامة

66 - أعربت أستراليا والبرتغال وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن تقديرها العام لمشروع المادة 3. وشددت البرتغال والمملكة المتحدة على أن مشروع المادة 3 يكتسي أهمية حيوية في سياق مشاريع المواد. وشددت المكسيك على ضرورة دراسة الالتزامات بالمنع والمعاقبة في ضوء المواد المتعلقة

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يشكل انتهاكاً لقاعدة مرة من قواعد القانون الدولي العام، على النحو الوارد في الديباجة.

الفقرة 1

67 - رحبت البرازيل وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا بالإشارة الصريحة إلى التزام الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. ولاحظت التشيك أن الفقرة تؤيد صراحة حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيقي/اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

68 - وبالنسبة لأستراليا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة، أنشأ هذا الحكم التزامات على الدول؛ أي أن الالتزامات تتطوي على مسؤولية تقع على عاتق الدول. وشددت أستراليا والتشيك والنمسا على أن الفقرة 1 تنشئ التزاماً على الدول من خلال أجهزتها ومن خلال أي أسس أخرى للإسناد بموجب قانون مسؤولية الدول.

69 - وشددت تركيا على أنه لا يمكن اعتبار الدول مرتكبة لجرائم دولية، لأن دورها يقتصر على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها؛ والمسؤولية القانونية الدولية للدول الناشئة عن إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الدولية تقع خارج نطاق القانون الجنائي الدولي. وذكرت أيضاً أن أحد الأغراض الرئيسية لاتفاقية مقبلة هو سد الفجوة، ولكن اعتماد نهج تعتبر فيه الدول مرتكبة للجريمة من شأنه أن يحدث صدعاً.

الفقرة 2

70 - شددت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي يجب منعها والمعاقبة عليها، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة بموجب القانون الوطني أم لا. وأيدت تشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والنمسا وهولندا (مملكة -) الإشارة الصريحة إلى الالتزام بالمنع. وأشارت كندا والنمسا وهولندا (مملكة -) إلى أن الفقرة مستوحاة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وشددت بلجيكا وهولندا (مملكة -) على موافقة الفقرة مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيقي/اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

71 - وشددت بلجيكا وهولندا (مملكة -) على أن المنع والمعاقبة يشكلان التزامين متميزين، وذكرت البرتغال أن الالتزامين بالمنع والمعاقبة يدعم كل منهما الآخر. وترى بلجيكا أن لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أثر رادع. وسلطت مملكة هولندا الضوء على أن مشروع المادتين 3 (2) و 4 يشكلان التزامين منفصلين، لكل منهما غرضه ونطاقه الفريدين؛ وتتضمن الفقرة 2 التزاماً بالسلوك يتوقف على قدرة الدول على التأثير على الجناة المحتملين. وسلطت الضوء أيضاً على أن الدول الإقليمية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم الدولية الجسيمة.

72 - وأيدت أستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكندا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة التأكيد على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث في وقت السلم والنزاع المسلح على حد سواء. وأكدت نيوزيلندا أن هذا النهج يتماشى مع ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية. وشددت كندا على ضرورة توضيح أن مشاريع المواد لن تعدل القانون الدولي الإنساني بجعله قانوناً خاصاً

أثناء النزاعات المسلحة. وسلطت الصين الضوء على أن المعاهدات والصكوك الدولية القائمة تختلف بشأن ما إذا كان يمكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في وقت السلم.

73 - وأعربت كندا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة عن استعدادها لمواصلة مناقشة هذه الفقرة. واقترحت كندا هيكلتها بطريقة مماثلة للحكم المقابل في اتفاقية الإبادة الجماعية، وإضافة توضيح مفاده أن الالتزامات العامة يجب أن تؤخذ وفقا للأحكام الواردة في أي اتفاقية مقبلة. واقترحت كولومبيا ما يلي: (أ) وضع العبارة التي تشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية، سواء كانت مجرمة أم لا بموجب القانون الوطني، في جملة منفصلة لإبراز أهميتها؛ (ب) توضيح أن الحكم يفرض التزاما بالسلوك يقاس بمعيار بذل العناية الواجبة؛ (ج) إدراج جميع العناصر الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المتصلة بمنع انتهاكات القواعد الأمرة. واقترحت الولايات المتحدة النص صراحة على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكبها جهات فاعلة من الدول وغير الدول على حد سواء. واقترحت كذلك الاستعاضة عن عبارة "في وقت النزاع المسلح" بعبارة "في سياق النزاع المسلح".

74 - ووجدت جمهورية إيران الإسلامية أن عبارة "التي هي جرائم بموجب القانون الدولي" مربكة وغير متسقة مع الفقرة الرابعة من الديباجة. وترى المملكة العربية السعودية أنها غير ضرورية، لأن الجرائم ضد الإنسانية قد تم تعريفها وتحديدها بالفعل في مشاريع المواد.

الفقرة 3

75 - أيدت الأرجنتين والبرازيل وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة النص الصريح الوارد في الفقرة 3 بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. وسلطت الولايات المتحدة الضوء على أن الفقرة 3 ذات أهمية حاسمة بالنسبة لجهود الدول الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مشيرة إلى أنها مستوحاة من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وترى كولومبيا أن الفقرة 3 تشير إلى سلوك كل من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول.

مشروع المادة 4

الالتزام بالمنع

76 - حظي مشروع المادة 4 بتأييد أستراليا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة. وتقدر أستراليا أن مشروع المادة 4 يوفر توجيهها غير حصري بشأن نطاق التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية. وأشارت أستراليا وسنغافورة إلى أنه يتعين الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الحكم من خلال تدابير مناسبة تحددتها كل دولة. وشددت سنغافورة والمملكة المتحدة وهولندا (مملكة -) على أن مشروع المادة 4 يتضمن التزاما بالسلوك. وذكرت الأرجنتين أن التوضيح الذي قدمته اللجنة في التعليق على مشروع المادة 3 فيما يتعلق بانطباق الالتزام بالمنع خارج الحدود الإقليمية ينطبق أيضا على مشروع المادة 4.

77 - وأيدت تشيكيا المصطلحات العامة التي تشمل أي تدبير وقائي يمكن تصوره، واقترحت إدراج أمثلة على التدابير الوقائية. وشددت البرتغال وتشيكيا والنمسا على أن الالتزام بالمنع لا يقتصر على مشاريع المواد وأنه يمكن العثور على إشارات مماثلة في المعاهدات القائمة.

78 - وأشارت أستراليا وتركيا وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة إلى أنه يمكن توضيح مشروع المادة. فعلى سبيل المثال، اقترحت كندا تحسين مواعيد النص مع اتفاقية مناهضة التعذيب، واقترحت كولومبيا مناقشة نطاق الولاية القضائية لالتزامات الدول، لا سيما فيما يتعلق بمشروع المادة 7. وترى الولايات المتحدة أنه سيكون من المفيد توضيح العلاقة بين مشروع المادتين 3 و 4. وأعربت إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا عن قلقهما إزاء اتساع نطاق الحكم واقترحتا اتباع نهج أكثر تفصيلا.

الفقرة الاستهلالية

79 - فيما يتعلق باشتراط أن تمنع الدول الجرائم ضد الإنسانية "وفقا للقانون الدولي"، أيدت أستراليا والبرتغال وتشيكيا والمكسيك والولايات المتحدة التأكيد على وجوب أن تتصرف الدول في إطار القانون الدولي عند تنفيذ الالتزامات بالمنع. وأشارت البرتغال والمكسيك والنمسا إلى أن هذا الشرط يتماشى مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. وشددت تشيكيا على أن العبارة تستبعد إمكانية الاحتجاج بالحكم لدعم استخدام القوة دون الحصول على موافقة الدولة أو إذنها المطلوبين من مجلس الأمن. وترحب الولايات المتحدة بصياغة مماثلة في مواضع أخرى من مشاريع المواد تؤكد أن الجهود الرامية إلى المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تبذل وفقا للقانون الدولي الساري. وذكرت كولومبيا أن الالتزامات الواردة في مشروع المادة 4 يمكن أن تستفيد من مزيد من التحديد، لأن عبارة "وفقا للقانون الدولي" تنظر إلى الوضوح.

الفقرة الفرعية (أ)

80 - أيدت أستراليا عبارة "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية". وبالنسبة لأستراليا، بالإضافة إلى التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (أ)، تؤدي التدابير المؤسسية والسياسية أيضا أدوارا حاسمة في الجهود الوقائية الوطنية. وذكرت مملكة هولندا أن الفقرة الفرعية (أ) تتضمن تحديدا واضحا للنطاق، وأن مستوى بذل العناية الواجبة اللازم لمنع الجرائم ضد الإنسانية يكون أعلى عندما يكون للدولة نفوذ على الأفراد الموجودين في إقليم يخضع لولايتها القضائية. واقترحت البرازيل إدراج إشارات إلى الولايات القضائية بحكم القانون وبحكم الواقع من أجل اليقين القانوني بشأن الالتزام بالمنع في أي إقليم تسيطر عليه الدولة. واقترحت الولايات المتحدة توضيح أنه ينبغي للدول أيضا أن تتخذ تدابير لمنع الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها موظفوها خارج أراضيها. واقترحت تركيا الاستعاضة عن عبارة "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية" بعبارة "في إقليمها" والنظر في هذا النهج في جميع مشاريع المواد. وشددت تركيا على أن السيطرة الفعلية التي تمارسها الدولة قد لا تكون كافية لإقرار الولاية التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة بموجب هذا الحكم.

الفقرة الفرعية (ب)

81 - شددت البرتغال وبلجيكا والولايات المتحدة على الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية. وذكرت بلجيكا أن للمنظمات الحكومية الدولية دورا تؤديه في مجال المنع وتحمل مسؤوليات كبيرة فيما يتعلق بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. وذكرت البرتغال أن التعاون فيما بين الدول يعكس واجب التعاون المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي.

82 - واقترحت كندا إدراج إشارة إلى التعاون مع المحاكم الدولية بعد عبارة "حسب الاقتضاء". وستكون هذه الإشارة بمثابة تشجيع، وتنطبق على أي دولة طرف، في حالة اعتماد اتفاقية.

83 - واقترحت إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وسنغافورة والولايات المتحدة إجراء مزيد من المناقشات والتوضيحات بشأن نطاق الفقرة الفرعية (ب)، ولا سيما تفصيل أعمال التعاون والتعاون مع المنظمات. واقترحت تركيا أن تنطبق عبارة "عند الاقتضاء" على الحكم بأكمله، في حين أشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه لا يوجد أساس قانوني للالتزام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

خامسا - المجموعة المواضيعية 3: مشاريع المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10

مشروع المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

84 - شددت البرتغال وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان على أن مشروع المادة 6 ضروري لفعالية مشاريع المواد. وذكرت ألمانيا أنه تم بالفعل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تجريم الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني، بينما ذكرت بلجيكا أن مشروع المادة 6 يعكس القانون الدولي العرفي. وذكرت كولومبيا ونيوزيلندا أن هذا الحكم يمكن أن يسد الفجوات المحتملة بين التعاريف الوطنية والدولية للجرائم ضد الإنسانية. ولاحظت كولومبيا أن مشروع المادة ينبغي أن يفهم على أنه لا يخل بأي تعريف أوسع نطاقا يرد في الصكوك الدولية أو القانون الدولي العرفي أو السوابق القضائية الإقليمية أو الدولية المنطبقة على الدولة. وشددت الولايات المتحدة على أن من المهم لأي اتفاقية مقبلة أن تتيح المرونة في كيفية تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب مشروع المادة 6.

الفقرة 1

85 - ذكرت بلجيكا والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا أنها جرمت بالفعل الجرائم ضد الإنسانية، بينما أشارت الولايات المتحدة إلى أن العديد من قوانينها الوطنية يمكن أن تستخدم للمعاقبة على سلوك قد يشكل، تبعاً للظروف، جريمة ضد الإنسانية. وأشارت النمسا إلى أن وجود قوانين وطنية تجرم الجرائم ضد الإنسانية لا يمنع الدولة من المشاركة في اتفاقية مقبلة.

86 - وقدمت إسرائيل والصين تعليقات مفصلة عن السبب الذي يجعل من غير المناسب مطالبة الدول بتجريم الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للتعريف الدقيق الوارد في مشروع المادة 2، مع إبراز أن للدول سلطة تقديرية بشأن هذه المسألة لكي تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، نظمها القانونية الوطنية والقانون الدولي العرفي. ورأت الصين والمكسيك واليابان أنه يكفي، بل يفضل، تجريم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وترى تشيكيا أن الفقرة 1 تتيح للدول المرونة اللازمة لاختيار الطريقة التي تجرم بها الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني.

87 - واقترحت اليابان إدخال التغيير التالي على الفقرة 1:

تتخذ كل دولة التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان تجنب إفلات مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية من العقاب اعتباراً من الجرائم ضد الإنسانية جرمها في قانونها الجنائي.

الفقرة 2

88 - ذكرت تشيكييا والمملكة المتحدة أن الفقرة 2 مناسبة؛ وشددت تشيكييا على أنها ليست مفرطة في الإلزام. وأقرت كندا وتشيكييا والمملكة المتحدة بمرونة هذا الحكم.

89 - واقترحت اليابان إدخال التغييرات التالية:

تتخذ كل دولة التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان تجنب إفلات مرتكبي الأفعال التالية من العقاب اعتبار الأفعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:

90 - وذكرت اليابان أن كلمة "تدابير" الواردة في الفقرتين 2 و 7 تشمل تسليم الجاني المزعوم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت تعليقات مفصلة في هذا الصدد.

91 - ولاحظت كولومبيا أن القوانين الوطنية قد تتجاوز القانون الدولي العرفي واقترحت إضافة "التمويل" كشكل من أشكال المسؤولية. وذكرت الولايات المتحدة أنه سيكون من الحيوي أن تتناول أي اتفاقية توضع في المستقبل أنماط المسؤولية المباشرة وغير المباشرة على حد سواء، وذلك مثلا بإضافة ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية 2 (ج): "بما في ذلك العمل بالتنسيق مع مجموعة وفقا لهدف عام مشترك". واقترحت المملكة المتحدة إدراج أشكال أخرى للمسؤولية، مثل "التأمر" و "التحريض".

الفقرتان 3 و 4

92 - ترى تشيكييا أن نص الفقرتين كاف ومعقول، بينما ترحب نيوزيلندا بالنهج المرن المعتمد في الفقرتين.

93 - وذكرت اليابان أن الفقرة 3 لا تقتضي من كل دولة أن تثبت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء بوصفها جرائم مستقلة. واقترحت اليابان توضيح أن الدول لا تمنع من أن تعتمد في قوانينها الوطنية معايير أكثر تفصيلا من تلك الواردة في الفقرتين 3 و 4. وتعترف الولايات المتحدة بأهمية مبدأ مسؤولية القيادة في مساءلة الرؤساء المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة.

94 - واقترحت البرازيل وكولومبيا اتباع نهج أكثر تفصيلا إزاء الفقرة من أجل اليقين القانوني. وذكرت البرازيل أنه ينبغي تفصيل عنصر النية الإجرامية بمزيد من التفصيل، وهو ما يمكن تحقيقه، على سبيل المثال، عن طريق ما يلي: (أ) استخدام نفس المصطلحات الواردة في المادة 28 (أ) '1' من نظام روما الأساسي، التي تنص على وجوب التحقق من عنصر الأسباب التي تحمل على الاستنتاج في ضوء الظروف السائدة في ذلك الحين؛ أو (ب) استخدام صيغة كالصيغة الواردة في الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949.

95 - ويرى المغرب أن الفقرة 3 مصاغة صياغة فضفاضة، وهو أمر غير مناسب لقاعدة جنائية. واقترح أن يكون الحكم أكثر دقة ووضوحا.

96 - وترى المملكة العربية السعودية أن الفقرة 3 تتعارض مع القواعد الراسخة في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحصانات القادة ومسؤولي الدول.

الفقرة 5

97 - ذكرت كندا أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية يختلف عن تطبيق الحصانة الإجرائية في الولايات القضائية الأجنبية وأن الحكم واضح بما فيه الكفاية بحيث لا يؤثر على تطبيق القانون الدولي التعاهدي أو العرفي فيما يتعلق بتطبيق الحصانة الإجرائية. وشددت تشيكيا وسنغافورة والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة على أن الفقرة 5 ليس لها أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية؛ وشددت تشيكيا على أن التعريف ومشاريع المواد ككل تؤدي إلى عدم انطباق الحصانة الموضوعية، ولكن ذلك لا ينطبق على الحصانات الشخصية التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي العرفي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الحاليين، في حين أكدت سنغافورة والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة أن الحصانة الإجرائية لا تزال خاضعة للقانون الدولي التعاهدي والعرفي. وأشارت الصين إلى أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية معترف بها عموماً بوصفها قانوناً دولياً عرفياً وجزءاً لا يتجزأ من مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وذكرت تركيا وسنغافورة والصين أن من الضروري أن يوضح الحكم نفسه عدم انطباق الفقرة 5 على الحصانة الإجرائية. وأفادت إسرائيل، في معرض تشديدها على أن الحصانة الموضوعية يمكن أن تنطبق أيضاً على مسؤول سابق في الدولة، بأن الفقرة قد يفهم منها خطأً أنها تؤثر على الحصانة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

98 - وأبرزت كولومبيا أهمية توضيح العلاقة بين هذا الحكم ومشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في حين لاحظت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن هذا الحكم ينص على أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية. وشددت البرتغال على أهمية وجود حكم ينص على أن شغل منصب رسمي لا يشكل أساساً للإعفاء من المسؤولية الجنائية الموضوعية.

99 - واقترحت ليختنشتاين استتساخ المادتين 27 (1) و 27 (2) من نظام روما الأساسي في الحكم لضمان أن تتنازل الدول عن حرمة الحصانة من الولاية القضائية الممنوحة لرؤساء دولها أو رؤساء حكوماتها أو وزراء خارجيتها أمام ولايات قضائية أجنبية أو تحد من هذه الحرمة أو تستبعدا.

الفقرة 6

100 - وافقت البرازيل والبرتغال وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا (مملكة -) على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي ألا تسقط بالتقادم؛ واقترحت البرازيل والنمسا حظر ذلك بوضوح في الفقرة 6، دون أن تضطر الدول إلى اتخاذ التدابير ذات الصلة.

101 - واقترحت البرازيل ألا تسقط بالتقادم الدعاوى المدنية التي تلتزم الجبر والتعويضات عن الجرائم ضد الإنسانية. واقترحت ليختنشتاين إضافة نص لجعل الحكم ذاتي التنفيذ بقدر أكبر ولتجسيد السوابق القضائية الحالية التي تقضي بأنه من غير المعقول، في ظروف معينة، أن تحتج الدولة بالتقادم في الدعاوى المدنية.

102 - ودعت الصين واليابان إلى إجراء مزيد من الدراسة والنظر بعناية لتحديد ما إذا كان ينبغي ألا ينطبق التقادم على أي جرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية. وذكر المغرب أن الفقرة ينبغي أن تنص على ضوابط محددة بشأن تطبيق قانون التقادم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

103 - واقتُرحت تركيا والمملكة المتحدة أن تنص الفقرة نفسها على عدم إلزام الدولة بمقاضاة مرتكبي الجرائم المشار إليها في مشروع المادة والتي وقعت قبل تجريم هذه الجرائم في القانون الوطني للدولة.

الفقرة 7

104 - ذكرت المملكة المتحدة والنمسا أن من المفيد التشديد على القوانين الجنائية الوطنية التي تنص على فرض عقوبات مناسبة في مشاريع المواد.

105 - وأوصت تشيكيا وكولومبيا بأن يُستَبَدَّ الاعتراف بالمنصب الرسمي للشخص كأساس لتخفيف أو تخفيض عقوبة ترد صراحةً في نص مشروع المادة. واقتُرحت كولومبيا إضافة إشارة إلى طبيعة الجريمة المرتكبة.

106 - ووفقا لما ذكرته البرتغال وبلجيكا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، فإن العقوبة "المناسبة" تستبعد عقوبة الإعدام. وذكرت سنغافورة والمملكة العربية السعودية أن للدول الحق السيادي في تحديد العقوبة المناسبة وفقا لأنظمتها وقوانينها الوطنية، طبقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك الضمانات التي تكفل الإجراءات القانونية الواجبة. وذكرت سنغافورة كذلك أن القانون الدولي لا يحظر استخدام عقوبة الإعدام وأنه لا يوجد توافق دولي في الآراء يحظر استخدامها.

الفقرة 8

107 - رحبت تشيكيا وكندا بإدراج مفهوم مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بينما لاحظت الولايات المتحدة أنه لا يوجد مفهوم معترف به عالميا للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في القانون الجنائي الدولي. وأوصت تركيا والولايات المتحدة بإجراء مزيد من المناقشة بشأن الفقرة، وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن ترددها في ذلك. وأشارت إسرائيل وتركيا والصين إلى أن هذا المفهوم ليس له سند في القانون الدولي العرفي أو توافق الآراء القانوني الدولي أو الممارسة السابقة للمحاكم الجنائية الدولية؛ وأشارت إيران (جمهورية - الإسلامية) والصين وكولومبيا إلى أن من الأفضل ترك المسألة لتقدير الدول. وذكرت إسرائيل والصين أنه ينبغي عدم تناول هذه المسألة في مشاريع المواد. ورأت تشيكيا أن الحكم من وسمح للدول باحترام قوانينها الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة.

108 - وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن الفقرة 8 يمكن أن تطرح عقبات في تنفيذ مشروع المادة 14.

109 - واقتُرحت كندا إعادة صياغة الحكم بحيث يعكس التسلسل الهرمي للقواعد بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية، كما اقتُرحت اقتطاع الفقرة 8 لتشكيل مشروع مادة منفصل، أو توسيع نطاقها.

الأحكام الجديدة المقترحة

110 - ذكرت كندا أن الدول لديها المرونة اللازمة كي تُعالج بطرق إضافية أشكال المشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، واقتُرحت إدراج بند يشير إلى "عدم الإخلال" لضمان ألا تقيد الفقرة دون مبرر قدرة الدولة على إدراج أفعال إضافية قد تشكل جرائم بموجب قوانينها الوطنية، أو على تعريف الجرائم وفقا لعناصر محددة من عناصر المسؤولية الجنائية التي تنص عليها قوانينها الوطنية.

111 - واقتُرحت كولومبيا إضافة حكم يجرم "تمويل" الجرائم ضد الإنسانية.

112 - واقترحت الأرجنتين إضافة حكم يحظر العفو العام وآخر يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تنص قوانينها الوطنية على التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للقواعد الإجرائية وفي المحاكم العادية. ووفقاً للبرتغال، فإن العفو العام والعفو الخاص لا يتفقان مع الالتزام بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

مشروع المادة 7

إنشاء الولاية القضائية الوطنية

113 - أعربت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمملكة المتحدة عن تأييدها لمشروع المادة 7 بوصفه آلية فعالة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية.

114 - وذكرت النمسا أن مشروع المادة 7 ينص على أسس راسخة للولاية القضائية الجنائية بموجب القانون العرفي وقانون المعاهدات، ووافقت كولومبيا على أسس الولاية القضائية الواردة في الحكم. وشددت بلجيكا على أهمية أسس الولاية القضائية المبينة في الحكم، والتي سبق أن أدرجتها في قانونها الوطني. وذكرت المكسيك أن أسس الولاية القضائية في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 تتماشى مع القانون المحلي والدولي بشأن هذه المسألة. وأيدت أستراليا نهج عدم الإفراط في الطابع الإلزامي فيما يتعلق بكيفية ممارسة الولاية القضائية. واعترفت الولايات المتحدة بأن هذا الحكم يمكن أن يدعم الجهود الرامية إلى تحسين التعاون الدولي لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، مع التشديد على أهمية توفير المرونة من أجل التنفيذ المحلي. وأبرزت أن إنشاء الولاية القضائية ينبغي ألا يُستخدم لتيسير الملاحظات القضائية غير المناسبة. واقترحت البرازيل أن يذكر صراحة في مشروع المادة أن الحكم لا يؤثر على حصانات مسؤولي الدول من الملاحقة الجنائية الأجنبية.

115 - وسلمت أستراليا بأن دولا متعددة قد تكون لها مصلحة في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم ضد الإنسانية، ولكن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة تقع على عاتق الدولة التي وقع السلوك الإجرامي في إقليمها أو على عاتق الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها. وشددت على أن مشروع المادتين 9 و 13، على وجه الخصوص، يوفران إطاراً منظماً لدعم التشاور فيما بين الدول لتحديد الدولة الأفضل لممارسة الولاية القضائية. واقترحت سنغافورة والولايات المتحدة توضيح الكيفية التي سيتم بها حل التنازع المحتمل في الولايات القضائية؛ ورأت سنغافورة أنه في حالة وجود تناقض في التأكيد على الولاية القضائية، ينبغي منح الأولوية للدولة القادرة على ممارسة الولاية القضائية بموجب الفقرة 1، لأن هذه الدولة ستكون لها مصلحة أكبر في ملاحقة مرتكبي الجريمة. ووفقاً لتركيا، فإن من مصلحة العدالة أن تعطى الأولوية للولاية القضائية الإقليمية أو الوطنية على الولاية القضائية القائمة على جنسية المجني عليه من أجل تجنب التنازع المحتمل على الولاية القضائية. وشددت إسرائيل على أن للدول الحق السيادي الرئيسي في ممارسة ولايتها القضائية من خلال محاكمها على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها. وذكرت المملكة المتحدة أنه يُفضّل مقاضاة مرتكبي الجرائم في الدولة التي تحدث فيها تلك الجرائم، لأن سلطات تلك الدولة هي الأنسب على مقاضاة مرتكبي الجريمة. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء التأكيدات غير المبررة للولاية القضائية.

116 - واقترحت كولومبيا، فيما يتعلق بالولاية القضائية الإقليمية، الإشارة إلى الولاية القضائية بحكم القانون والولاية القضائية بحكم الواقع بذكر الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة أو سيطرتها. واقترحت المملكة

المتحدة الاستعاضة عن عبارة "إقليم خاضع لولايتها القضائية" الواردة في الفقرة الفرعية 1 (أ) بكلمة "إقليم". واقتُرحت كندا الاستعاضة عن عبارة "مكان إقامته المعتاد" بعبارة "يقيم عادة" في الفقرة الفرعية 1 (ب)، تشبهاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب. ودعت المكسيك إلى إعادة النظر في مسألة الولاية القضائية القائمة على جنسية الجاني في حالة الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين عادة في إقليم الدولة، وإمكانية تطبيق الولاية القضائية القائمة على جنسية المجني عليه في هذه الحالات.

117 - ودفعت النمسا بأن الاتفاقية المقبلة لن تلزم الدول بممارسة الولاية القضائية العالمية، لأن مشاريع المواد 8 و 9 و 10 تنص على ممارسة الولاية القضائية عندما تكون هناك صلة إقليمية بين الدولة والشخص المدعى ارتكابه الجريمة. وذكرت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تؤدي إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية. وذكرت إسرائيل أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون تدبير الملاذ الأخير، وفقاً لمبدأي الولاية الاحتياطية والتكامل، وألا تنطبق إلا عندما تكون الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة ذلك. ورأت الأرجنتين أن عدم استبعاد ممارسة أي ولاية قضائية أخرى منصوص عليها في القانون الوطني قد يحد من انطباق الولاية القضائية العالمية. وذكرت البرازيل أن إنشاء ولاية قضائية وطنية، لا سيما عن طريق مبدأ العالمية، قد لا يخدم مصالح أخرى غير مصالح العدالة. وذكرت المملكة العربية السعودية أن مشاريع المواد 7 (2) و 9 و 10 تعزز تطبيق مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية، الذي لا تطبقه الدول تطبيقاً متساوياً. ولتجنب كل من التوسع في المبدأ وتطبيقه التعسفي، قدمت المملكة العربية السعودية تعليقات مفصلة بشأن المعايير التي ينبغي استيفاؤها لتطبيق تلك الأحكام.

118 - وذكرت اليابان أن الالتزام الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 7 يمكن الوفاء به بتسليم مرتكب الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

119 - وذكرت تركيا وسنغافورة والصين أن الفقرة 2 تنطبق حصراً على رعايا دولة طرف في اتفاقية مقبلة؛ واقتُرحت تركيا وسنغافورة أن تنص الفقرة صراحة على ذلك. ولاحظت إسرائيل أن هناك حاجة إلى ضمانات إجرائية لكفالة الممارسة السليمة للولاية القضائية الجنائية الأجنبية ومنع إساءة استخدامها. وبالنسبة لأستراليا، فإن الفقرة 2 لا تعني في حد ذاتها وجود التزام بتقديم قضية للمحاكمة.

120 - ورحبت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) بالمرونة التي تنص عليها الفقرة 3 وبالولاية القضائية الأوسع التي تتيحها القوانين الوطنية. ودمت الصين تعليقات مفصلة واقتُرحت إضافة شرط "عدم الإخلال" إلى الفقرة 3 من أجل منع التوسع غير السليم في الولاية القضائية. واعتبرت الولايات المتحدة أن الفقرة 3 واسعة النطاق بشكل مفرط؛ واقتُرحت إضافة ضمانات المحاكمة العادلة وغيرها من أشكال الحماية القانونية المعمول بها من أجل الحد من الولاية القضائية الجنائية التي لا تتفق مع القانون الدولي.

مشروع المادة 8

التحقيقات

121 - فيما يتعلق بمشاريع المواد 8 و 9 و 10، ذكرت الولايات المتحدة أنه سيكون من المفيد النظر في وضع ضمانات لمنع أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية من أن توفر ذريعة للملاحظات التي تستهدف على نحو غير ملائم مسؤولي الدول الأجنبية.

122 - واعتبرت أستراليا وبلجيكا والنمسا هذا الحكم أساسيا لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية. وشددت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على أهمية إجراء التحقيقات بحسن نية. وبالنسبة لأستراليا، يتطلب الحكم من الدول دراسة ما إذا كان لدى الدولة سبب يدعو إلى الاعتقاد أن ثمة جرائم ضد الإنسانية يجري ارتكابها أو ارتكبت في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية. وقدمت البرازيل تعليقات مفصلة بشأن تفسيرها للحكم والالتزام الوارد فيه. واقترحت النمسا مناقشة التزام أوسع نطاقا يقضي بأن تحقق الدول في الأفعال المرتكبة خارج إقليمها ولكن في أماكن لا تزال خاضعة لولايتها، مثل السفن أو الطائرات. وذكرت البرتغال أن للدول الأولية من الأساس على المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الولاية القضائية وأن استعدادها لإجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه يمثل اختبارا مهما لرغبتها في ممارسة ولايتها القضائية.

123 - وشددت المملكة المتحدة على أن "التحقيق" الوارد في مشروع المادة 8 يعني إجراء تحقيق أولي وليس تحقيقا جنائيا. واقترحت أستراليا توضيح معنى "التحقيق" في مشروع المادة 8 ومعنى "دراسة المعلومات" و "التحقيق الأولي" في مشروع المادة 9، وعرضت تقاسم خبرتها المحلية في هذا الصدد. واقترحت الولايات المتحدة توضيح العلاقة بين عبارة "التحقيق" الواردة في مشروع المادة 8 وعبارة "التحقيق الأولي" الواردة في مشروع المادة 9.

124 - واعتبرت تركيا أن نطاق مصطلح "أسباب معقولة" غامض وعرضة لإساءة الاستخدام. وذكرت تركيا أنه سيكون من الأفضل التحقيق في الجرائم حيثما وقعت، لما فيه مصلحة العدالة.

125 - واقترحت الولايات المتحدة إضافة التزام يقضي بأن تحقق الدول في الادعاءات التي تقيد بأن مسؤوليها قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في الخارج.

126 - وذكرت إسرائيل أن قرار الشروع في تحقيق أو إجراءات جنائية، أو اتخاذ تدابير قسرية، ينبغي أن يتخذه مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى بما فيه الكفاية.

مشروع المادة 9

التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

127 - ذكرت الولايات المتحدة أن مشروع المادة 9 يثير مسائل مهمة وعملية تتعلق بضمان احتجاز الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم. وأيدت أستراليا الهدف الذي ينطوي عليه هذا الحكم، بينما ذكرت كولومبيا أن هذا الحكم سيكون ضروريا في اتفاقية مقبلة. وأوضحت بلجيكا أن الحكم ينبغي أن يفسر بنفس الطريقة التي تفسر بها الأحكام المماثلة في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي. وشددت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على أنه ينبغي ضمان معاملة الشخص المدعى ارتكابه جريمة معاملة عادلة وضمان توفير الحماية الكاملة لحقوقه بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق في جميع مراحل الإجراءات. واقترحت كندا إضافة إشارة إلى معايير الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها دوليا. واقترحت تركيا إدراج ضمانات للأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم من أجل منع إساءة استخدام الحكم لأغراض سياسية، وإبراز أن مشروع المادة 9 ينبغي ألا يؤثر على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة. وذكرت بلجيكا أيضا أن الحكم لا يمكن أن يعيق تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة. ورأت الولايات المتحدة أن هذا الحكم يستحق مزيدا من النظر من جانب الدول؛ ولاحظت أن الدولة قد تكون عليها التزامات ذات صلة بموجب اتفاق بشأن مركز القوات فيما يتعلق بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها. ورأت

أستراليا أن الفقرتين 1 و 2 تهدفان إلى منح الدول المرونة اللازمة لتحديد ما إذا كان احتجاز الشخص المدعى ارتكابه جريمة مناسبة في ظل الظروف القائمة، بما يتسق مع القوانين والإجراءات المحلية.

الفقرة 1

128 - اقترحت أستراليا، في جملة أمور، تحديد نقطة مفادها أن السلطات يتعين أن تتولد لديها القناعة، وفقا لعتبة قانونها المحلي ذات الصلة، بأن الشخص قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية قبل احتجازه؛ وإضافة ضمانات، لا سيما فيما يتعلق باحتجاز المشتبه فيهم؛ ومطالبة الدول بضمان المعاملة العادلة للشخص المحتجز المدعى ارتكابه جريمة. واقترحت كندا تقريبا نص الفقرة 1 من نص اتفاقية مناهضة التعذيب. واقترحت اليابان توضيح معنى الشرط الذي تنطوي عليه عبارة "الظروف تبرر". وشددت المملكة المتحدة على أهمية اتخاذ إجراء سريع عندما تبرر الظروف ذلك.

الفقرة 2

129 - اقترحت أستراليا توضيح معنى عبارة "تحقيقاً أولياً في الوقائع". وعرضت خبرة محلية مفصلة في هذا الصدد. ورأت كندا أن الفقرة 2 أنسب لنظم العدالة الجنائية القائمة على النظام التحقيقي مقارنة بما هو قائم عادة في البلدان التي تطبق القانون العام. وإذا تعذر إدخال تغييرات مناسبة بهذا المعنى على الفقرة 2، يمكن إدخال تغييرات على الديباجة لتجسيد تنوع النظم القانونية. واقترحت كندا أيضا توضيح حقوق الشخص المدعى ارتكابه جريمة.

الفقرة 3

130 - رأت البرازيل أن الدولة الأوثق صلة بالجريمة يجب أن تكون لها الأولوية في ممارسة الولاية القضائية عليها. واقترحت اليابان التعديل التالي لمراعاة القوانين الوطنية المتعلقة بسريرة التحقيقات: "إخطار الدولة، عند الاقتضاء، ...". واقترحت كندا توضيح كيفية تفاعل الفقرة 3 مع الفقرة 12 من مشروع المادة 13.

مشروع المادة 10

مبدأ التسليم أو المحاكمة

131 - رحبت أستراليا والبرازيل والبرتغال وتركيا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة بإدراج مشروع المادة 10. وذكرت الأرجنتين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا أن هذا الحكم يهدف إلى منع الإفلات من العقاب عندما يكون المشتبه فيه موجودا في إقليم دولة ما ولا توافق الدولة على تسليمه. ورأت الولايات المتحدة أن مشروع المادة بالغ الأهمية لضمان فعالية اتفاقية مقبلة، واعتبرته المكسيك أداة مفيدة في المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنعها. ووفقا لجمهورية إيران الإسلامية، فإن التجريم المحلي للجرائم ضد الإنسانية من جانب عدة دول يوفر أساسا متينا للمقاضاة، وتوفر الأحكام التي تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة الواردة في الاتفاقيات القائمة أساسا قانونيا كافيا لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وذكرت المملكة العربية السعودية أن الالتزام الأساسي ينبغي أن يتمثل في تسليم الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم إلى دولة جنسيتهم. وشددت

تركيا على أن المسؤولية بموجب مشروع المادة 10 يجب أن تقرأ بالاقتران مع المسؤوليات الأخرى للدول بموجب القانون الدولي والمحلي.

132 - ورأت تشيكيا أن الحكم لا يسمح بالإحالة إلى محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية من جانب دولة تحتجز الشخص المدعى ارتكابه جريمة إلا إذا اعترفت تلك الدولة بالولاية القضائية لأي محكمة أو هيئة قضائية. واعتبرت المملكة المتحدة أن الحكم يتيح للدولة الاعتراف بطلب تسليم أو نقل من محكمة دولية ولكنه لا يلزمها بالموافقة على هذا الطلب. ورأت النمسا أن هذا الحكم يشمل أيضا المحاكم المختلطة؛ وذكرت أنه إذا لم يكن لأي محكمة أو هيئة قضائية دولية ولاية قضائية، فإن الالتزامات الواردة في مشروع المادة 10 ستظل ملزمة للدولة التي يوجد الشخص المدعى ارتكابه جريمة في إقليمها. وذكرت اليابان أن الدول، بإحالتها شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ستكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب مشروع المادة 10. واعتبرت تشيكيا أن كلمة "إحالة" تعكس المصطلحات المستخدمة في مختلف الصكوك الدولية. وذكرت الصين أن مشروع المادة 10 لا يتسق مع مبدأ التكامل، لأنه يضع الولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية في نفس المستوى.

133 - ووفقا لما ذكرته أستراليا وكندا واليابان، فإن هذا الحكم يتمشى مع مبدأ استقلال هيئات الادعاء وسلطتها التقديرية. واعتبرت كندا أن مشروع المادة لا يقتصر على الإجراءات الجنائية بل ينطبق أيضا على سبل الانتصاف الإدارية أو المدنية بعد ممارسة السلطة التقديرية لهيئات الادعاء.

134 - وسلّمت أستراليا وبلجيكا وكولومبيا بأن مشروع المادة يتمشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وذكرت بلجيكا أنه ينبغي تفسير مشروع المادة في ضوء السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، بينما ذكرت البرازيل أن مبدأ إما التسليم أو المحاكمة ينشئ، وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمة، التزامات تجاه الكافة. ولاحظت أستراليا أن الالتزام بموجب مشروع المادة 10 أوسع نطاقا من الالتزام بالمقاضاة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنها رأت أن ذلك مناسب بالنظر إلى الطابع الخطير للجرائم المعنية.

135 - وشددت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) على ضرورة قراءة مشروع المادة 10 بالاقتران مع الفقرة 2 من مشروع المادة 7. وذكرت بلجيكا أن الدولة ملزمة، بموجب مشروع المادتين 7 (2) و 10 بالمقاضاة من تلقاء نفسها وأن المقاضاة لا تتوقف على طلب تسليم مسبق؛ وتعكس عبارتا "التسليم أو المحاكمة" و "التسليم والمحاكمة" الالتزام بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على نحو أدق من المبدأ الأساسي "إما التسليم أو المحاكمة". وذكرت البرازيل أن مشروع المادة 10 ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع مشروع المادتين 7 و 13 واقترحت إضافة فقرتين إلى مشروع المادة 10: إحدهما تحدد الالتزام بالمحاكمة عندما تكون للدولة المحتجزة صلة مباشرة بالجريمة أو المشتبه فيه أو الضحية، ما لم تقرر التسليم أو الإحالة؛ والأخرى، التي تنطبق عندما لا تكون للدولة المحتجزة صلة مباشرة بالجريمة أو الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أو الضحية، تنص على التسليم بوصفه الالتزام الرئيسي، والإحالة إلى المحاكم الدولية، حسب الاقتضاء، أو المحاكمة، وفقا لمشروع المادة 7، بوصفهما البديلين عن ذلك. وشددت على أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون مكتملة للولاية القضائية الجنائية للدول التي لها صلات مباشرة بالجريمة وينبغي ألا تنطبق إلا عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وذكرت كولومبيا أنها تقبل الإشارة الصريحة إلى الطابع التعاهدي

للولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهو ما اعترف به في السوابق القضائية لمحاكمها العليا. واقترح المغرب نقل مشروع المادة ليصبح بعد مشروع المادة 13، لأنه يعتبر مشروعى المادتين مترابطين.

سادسا - المجموعة المواضيعية 4: مشاريع المواد 13 و 14 و 15 ومرافقها

مشروع المادة 13

تسليم المطلوبين

136 - ذكرت بلجيكا وتشيكيا أن مشروع المادة يوفر أساسا متينا لتنفيذ تسليم المطلوبين؛ ورأت بلجيكا أنه مفيد بوجه خاص للدول التي تحتاج إلى معاهدة من أجل القيام بالتسليم. ورأت المكسيك أن ذلك يشكل أساسا مهما لأي مفاوضات مقبلة بشأن التعاون القضائي وأبرزت الفرق بين مشروعى المادتين 10 و 13. وذكرت البرتغال أن التسليم أداة مهمة لضمان المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية عندما لا تحاكم الدولة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها، وأنه ينبغي أن يكون دائما متمشيا مع قانون حقوق الإنسان. واقترحت كندا إدراج توضيح مفاده أن الحكم لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في اتفاقية مقبلة، بما في ذلك عند الإشارة إلى أي معاهدة لتسليم المطلوبين، الحالية أو مقبلة، بين الدول. ورأت كولومبيا أن مشروع المادة يتسق مع ممارسة الدول بشأن تسليم المطلوبين. وذكرت كولومبيا والمملكة المتحدة أن هذا الحكم يتسق مع أحكام مماثلة في الصكوك القائمة. واعتبرت اليابان أن مشروع المادة 13 ينبغي أن يكون متسقا مع المادة 90 من نظام روما الأساسي، وأنه ينبغي إضافة حكم جديد ينص تحديدا على أن الأطراف في نظام روما الأساسي يتعين أن تعطي الأولوية لطلبات الإحالة الصادرة عن المحكمة. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن عدم ارتياحها لاستبعاد ازدواجية التجريم من هذا الحكم.

137 - ورأت تشيكيا أنه حتى في حالة رفض طلب التسليم، يظل الالتزام بالمحاكمة المنصوص عليه في مشروع المادة 10 ساريا. وذكرت تركيا أنه ينبغي ألا يفسر مشروع المادة 13 على أنه يقتضي من الدول تسليم مواطنيها. وفي حين ذكرت تشيكيا أن مشاريع المواد لم تتناول بالتفصيل، باستثناء ما ورد في الفقرة 12، مسألة تعدد طلبات تسليم المطلوبين، وأن هذه المسألة تركت لتقدير الدول، أشارت كولومبيا إلى أن هناك حاجة إلى معالجة مسألة التسلسل الهرمي للطلبات المتنافسة الناشئة عن إنشاء الولاية القضائية على أسس مختلفة استنادا إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 7.

الفقرة 1

138 - اقترحت مملكة هولندا حذف عبارة "خاضع للولاية القضائية" الواردة في الفقرة 1 من أجل مواءمة الفقرة مع المادة 49 من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي.

الفقرات 2 و 3 و 6

139 - اقترحت اليابان إضافة عبارة "دون مساس بقانونها الوطني" إلى الفقرتين 2 و 6 لجعلهما مقبولتين لدى مزيد من الدول، واقترحت المملكة المتحدة إضافة عبارة "رهنأ بأحكام قانونها الداخلي" إلى الفقرة 2 و عبارة "واستنادا إلى أحكام قانونها الداخلي" إلى الفقرة 3.

140 - وأعربت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) عن تأييدها الفقرة 3، في حين رأت اليابان أن الفقرة تستحق مزيداً من النظر، لأنها ستطلب من الدول أن تقيم على أساس كل حالة على حدة ما إذا كانت الجريمة جريمة سياسية. وأعربت تركيا عن قلقها إزاء الفقرة 3، مشيرة إلى أنها توجد ثغرة يمكن أن تسمح للدول بالالتفاف على الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا المتعلقة بتسليم المطلوبين بالادعاء بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. واقترحت تركيا النظر فيما إذا كان من المناسب ألا يُترك للدول متسع لممارسة السلطة التقديرية.

الفقرة 4

141 - رحبت البرتغال بالفقرة 4 وشددت على أهميتها، وأعربت كولومبيا عن رأي مفاده أن الفقرة تسد الثغرات المؤسسية والدبلوماسية.

الفقرة 5

142 - أوصت كندا بإدراج نص مفاده أنه ينبغي للدولة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت تعزم استخدام مشاريع المواد كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين وقت إيداع صك تصديقها على اتفاقية مقبلة أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

143 - ورأت كولومبيا أن الفقرة 5 مريكة، لأنه وفقاً للممارسة المتبعة في مسائل تسليم المطلوبين، حيث تنطبق عدة معاهدات على تسليم المطلوبين، من الممكن اختيار المعاهدة التي ينبغي أن تحكم عملية تسليم محددة.

الفقرة 8

144 - اقترحت الأرجنتين إدراج مفهوم التسليم المبسط في الحالات التي يوافق فيها الشخص الخاضع للتسليم.

الفقرة 9

145 - اقترحت كندا توضيح كيفية تطبيق الفقرة 9 في الممارسة العملية، وبوجه خاص توضيح الظروف التي تعامل فيها الدولة الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت في إقليم الدول التي أقامت ولايتها القضائية، ومعنى عبارة "عند الاقتضاء".

الفقرة 10

146 - اقترحت الأرجنتين إدراج مفهوم التسليم الاعتباري للمطلوبين.

الفقرة 11

147 - ذكرت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن الفقرة 11 تعزز مشاريع المواد، لأنها تساعد على منع طلبات تسليم المطلوبين المقدمة لأسباب غير جائزة. وتساءلت المملكة المتحدة عما إذا كان من الضروري أن تدرج في الفقرة 11 جميع الأسباب غير الجائزة المدرجة في مشروع المادة 2 (1) (ح)، بالنظر إلى أن الدولة الموجه إليها الطلب ليس عليها التزام بالتسليم إذا كانت تعتقد أن الطلب مقدم لأسباب لا يجيزها القانون الدولي. وبالنسبة للصين، فإن عبارة "القانون الدولي لا يجيزها" غير واضحة وقد تؤدي إلى تفسيرات متباينة.

148 - واقترحت كندا إضافة عبارة "الميل الجنسي" إلى الحكم، وذكرت البرازيل أن هذا الحكم يحمي المتهم من التسليم إذا حوكم أو عوقب بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسانية.

149 - واقترحت مملكة هولندا مواءمة أسباب الرفض مع الأسباب المبينة في المادة 51 (1) من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي.

150 - وذكرت الصين أن الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لتبرير الإشارة إلى "فئة اجتماعية بعينها" أمر غير مناسب، لأن تلك الاتفاقية ليست تمثيلية بما فيه الكفاية؛ واقترحت الاستعاضة عن عبارة "ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها" بعبارة "الرأي السياسي". واقترحت جمهورية إيران الإسلامية حذف عبارة "انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها" من أجل تفادي طائفة واسعة من التفسيرات المتباينة التي من شأنها أن تعوق التعاون بشأن تسليم المطلوبين.

الفقرة 12

151 - ترى أستراليا أن الفقرة 12 يقصد بها الاعتراف بالمصلحة القوية للدول ذات الولاية القضائية الإقليمية في التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها؛ وستستفيد الفقرة من مطالبة الدول أيضاً بإيلاء الاعتبار الواجب لطلب التسليم المقدم من دولة جنسية المتهم.

الفقرة 13

152 - اقترحت كندا إدراج توضيح مفاده أن القصد من الفقرة 13 هو إعطاء الدولة الطالبة فرصة معقولة لتكييف طلبها لجعله ممتثلاً لمقتضيات التسليم بموجب قوانين وإجراءات الدولة الموجّه إليها الطلب. وترى كندا أن الفقرة لا تنص على الحالات قد لا تجرى فيها مشاورات، حيث يكون رفض التسليم مستنداً إلى أسس أخرى.

153 - واقترحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) الاستعاضة عن عبارة "حسب الاقتضاء" بعبارة "حيثما اقتضى ذلك".

أحكام جديدة مقترحة

154 - اقترحت البرازيل أن يضاف أنه لا يجوز تفسير أي حكم في اتفاقية مقبلة على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان الشخص المراد تسليمه سيمثل أمام محاكم استثنائية أو قد يواجه عقوبة لا تتسق مع أهم حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام. واقترح المغرب تنقيح مشروع المادة لمراعاة القوانين الوطنية التي تنص على عدم التسليم إلى دول قد يحاكم فيها الجاني المزعوم أمام محكمة خاصة أو قد يواجه فيها عقوبة الإعدام.

155 - واقترح المغرب إضافة حكم فيما يلي نصه: "إذا تضمن طلب التسليم جرائم أخرى غير الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم".

156 - واقترحت الأرجنتين إدراج إشارة إلى قنوات إحالة طلبات التسليم، وإدراج مفهوم الاحتجاز السابق للمحاكمة بغرض التسليم وإمكانية الاحتجاز السابق للمحاكمة استناداً إلى نشرة حمراء صادرة في منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو محالة عن طريق القنوات الدبلوماسية. كما اقترحت الأرجنتين إضافة قاعدة التخصيص للتأكيد على أن الدولة الطالبة لا يمكنها أن تقاضي الشخص المسلم على أفعال ارتكبت قبل الأفعال التي تشكل الجريمة التي تمت الموافقة على التسليم من أجلها وتختلف عن تلك الأفعال. واقترحت كذلك النظر في إمكانية أن يتجاوز نطاق مشاريع المواد التوصيف القانوني.

مشروعاً المادتين 13 و 14

157 - رأت أستراليا أن مشروعَي المادتين يعززان قدرة الدول على تنفيذ مشروع المادة 10، ويوفران إطاراً للتعاون فيما بين الدول، ويساعدان الدول على الوفاء بالتزاماتها بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وذكرت أستراليا أيضاً أن مشروعَي المادتين يحققان التوازن الصحيح من حيث فعاليتهما وقبولهما على نطاق واسع لدى الدول.

158 - وذكرت الولايات المتحدة أن التعاون بين الدول لأغراض تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ولاحظت الولايات المتحدة أن أحكاماً من هذا القبيل تنص عليها صكوك قائمة واقترحت إدراج بنود بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين تكون مألوفة لدى الدول.

159 - وبالنسبة للسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، يشكل مشروعاً المادتين 13 و 14 والمرفق إضافة قوية إلى القانون الدولي وينبغي النظر فيها في سياق اتفاقية مقبلة ولهذين المشروعين والمرفق إسهام في تنفيذ مبدأ التكامل بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأي اتفاقية مقبلة لن تكون مشروطة بالانضمام إلى أي معاهدة أخرى تتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

مشروع المادة 14

المساعدة القانونية المتبادلة

160 - ذكرت تشيكيا وبلجيكا والمكسيك أن هذا الحكم يشكل إطاراً شاملاً لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة القضائية وتسليم المطلوبين، ورأت البرتغال أن له أهمية كبيرة من الناحية العملية. وأشارت كولومبيا إلى أن الحكم لا يهدف إلى ضمان تعاون الدول مع الهيئات والمحاكم الجنائية الدولية.

161 - وذكرت البرازيل وتشيكيا وكولومبيا والمملكة المتحدة أن مشروع المادة يتسق مع الأحكام المماثلة الواردة في الصكوك الدولية القائمة. ورحبت البرازيل بأن المساعدة القانونية المتبادلة ستخضع للشروط المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب. وشددت المملكة المتحدة على ضرورة وضع الناجين في صميم عملية جمع الأدلة لتجنب تكرار الصدمة. وذكرت تشيكيا أن الحكم يتيح المرونة اللازمة بشأن هذه المسألة، ويشجع الدول على تعزيز ما تقدمه من مساعدة قانونية متبادلة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى. وذكرت تركيا أن الحكم لا يقصد به الإحاطة بجميع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة التي قد تنشأ أثناء التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها، ودعت إلى مزيد من الوضوح في النص. ووفقاً لتشيكيا وكولومبيا، فإن الالتزامات التعاهدية القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لا تتأثر بمشروع المادة 14.

الفقرة 2

162 - ذكرت كولومبيا أن الفقرة 2 يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات انعزالية وخاطئة، ومن ثم اقترحت توضيح أن الشخص الاعتباري يمكن أن يعتبر مسؤولاً جنائياً أو مدنياً أو إدارياً بموجب القانون الوطني. واقترحت المملكة المتحدة موامعة الفقرة 2، التي تشير إلى "التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية وغير القضائية"، مع المرفق الذي لا يشير إلا إلى "التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية".

الفقرة 3

163 - اقترحت الأرجنتين إضافة إشارة إلى الحصول على الأدلة الرقمية، في حين رحبت البرتغال بخيار إدراج أحكام مفصلة بشأن التعاون بين الدول في جمع المعلومات والأدلة للمساعدة في التحقيقات أو الملاحظات القضائية التي تجري في دولة أخرى.

الفقرة الفرعية 3 (أ)

164 - تساءلت المملكة المتحدة عما إذا كانت هناك حاجة إلى الفقرة الفرعية 3 (أ)، بالنظر إلى أن الفقرة الفرعية 3 (ب) تبدو أن لها نفس النطاق، في حين ذكرت كندا أنه ينبغي توفير قدر أكبر من المرونة في الفقرة الفرعية.

الفقرة الفرعية 3 (ب)

165 - اقترحت كندا واليابان النظر بعناية في الفقرة الفرعية 3 (ب) وفي مسألة استجواب الشهود عن طريق التداول بالفيديو واقترحتنا إجراء مزيد من المناقشة بهذا الشأن. وأكدت الأرجنتين من جديد أن الحكم المتعلق بالحصول على الأقوال عن طريق التداول بالفيديو مفيد، واقترح المغرب أن تضاف العبارة "بالقدر الذي يسمح به القانون الوطني" في نهاية الفقرة الفرعية.

الفقرة الفرعية 3 (ج)

166 - اقترحت كندا ألا يقتصر تبليغ المستندات على "المستندات القضائية"، لأنه يلائم نظم القانون المدني أكثر من نظم القانون العام الأنكلوسكسوني.

الفقرة الفرعية 3 (ح)

167 - ذكرت كندا أنه ينبغي توضيح معنى عبارة "سواها من الأغراض".

الفقرة 6

168 - اقترحت كندا توضيح نوع الطلب الذي يمكن أن تصوغه الدول على أساس المعلومات المحالة.

الفقرة 8

169 - رأت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن الفقرة 8 تساعد على سد أي ثغرات محتملة في المساعدة القانونية المتبادلة.

170 - اقترحت الأرجنتين إضافة تفاصيل عن هيكل وتنفيذ الاتفاقات أو الترتيبات مع الآليات الدولية المذكورة في الفقرة 9. وتساءلت الصين عن مدى الحاجة إلى هذه الفقرة ودعت إلى مزيد من التمهيد في ضوء جملة أمور منها الحساسية السياسية التي تتسم بها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن صياغة صلة بين اتفاقية محتملة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والآليات التي قد تكون أنشئت على أساس قرارات ميسرة تتخذها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى من شأنه أن يزيد من تسييس العملية برمتها ولا يبدو ضروريا. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أيضا أنه من الأفضل أن يضطلع جهاز قضائي دولي بمهمة توصيف الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية، كما ذكرت أن الأحكام القضائية لا تكتسي أهمية إلا عندما تصدر عن جهاز قضائي مختص.

مشروع المادة 15

تسوية المنازعات

171 - ذكرت تشيكيا وكولومبيا أن هذا الحكم معياري نسبيا في المعاهدات المتعلقة بالجرائم التي يحكمها القانون الدولي. ولاحظت أستراليا أن هذا الحكم يتماشى مع المعاهدات القائمة بشأن التعاون على مكافحة الجريمة، ولكنه يبدو غير متناسب مع المعاهدات الأخرى التي تتناول جرائم دولية خطيرة على درجة الجسامة نفسها. واقترحت كندا مواعمة مشروع المادة 15 مع اتفاقية مناهضة التعذيب. ورأت بلجيكا أن مشروع المادة 15 مفيد لأنه سيساعد في معالجة أي صعوبات قد تنشأ في تنفيذ مشاريع المواد. وذكرت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أنه تم تحقيق توازن دقيق في مشروع المادة، مما يتيح إمكانية العضوية العالمية في اتفاقية مقبلة. وأيدت البرتغال النهج القائم على خطوتين والوارد في الحكم. ورأت الصين أن مشروع المادة 15 يتماشى مع المبدأ القائل بأن تسوية المنازعات بين الدول ينبغي أن تستند إلى موافقة الدول المعنية، وقالت إن مشروع المادة يتسم بأهمية خاصة نظرا لحساسية المسألة.

172 - واقترحت كولومبيا الإشارة، في الفقرة 1، إلى جميع وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وليس الإشارة فقط إلى المفاوضات. واعترفت الولايات المتحدة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة باتفاقية مقبلة، في حين اقترحت بلجيكا إضافة شرط تحكيم إلى الفقرة 2 بحيث لا يسمح للأطراف برفض قبول اختصاص المحكمة. واقترحت مملكة هولندا إضافة أجل أقصاه ستة أشهر إلى الفقرة 2، تمشيا مع المادة 86 من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي. وذكرت البرتغال وكندا والمكسيك أنه لا ينبغي السماح بإبداء تحفظات على الفقرة 2؛ واقترحت كندا والمكسيك حذف الفقرتين 3 و 4. وتمسكت تشيكيا بموقفها بشأن مسألة التحفظات. ورحبت تركيا والولايات المتحدة بالفقرة 3 لما لها من تأثير إيجابي على الانضمام إلى أي اتفاقية مقبلة والتصديق عليها.

173 - وأبرزت أستراليا وليختنشتاين والمغرب والولايات المتحدة ضرورة مناقشة بند جديد بشأن التحفظات. وشددت أستراليا على أنه يتعين على الدول، أثناء المفاوضات، أن تقيم توازنا بين صياغة معاهدة مقبولة لأكبر عدد ممكن من الدول وتيسير امتثال الدول الأطراف للمعاهدة. وشددت تشيكيا على ضرورة تجنب الأحكام والترتيبات التي يمكن أن تقوض دون داع رغبة الدول في التصديق على اتفاقية مقبلة. وذكرت ليختنشتاين أنه ينبغي حظر إبداء التحفظات في إطار اتفاقية مقبلة بما يتيح، في جملة أمور، ضمان أن تتحمل الدول الأطراف نفس الالتزامات، وضمان اتساق الاتفاقية مع نظام روما الأساسي، وحماية سلامة

الاتفاقية وفعاليتها، ومعالجة أوجه القصور الناجمة عن عدم وجود آلية لرصد المعاهدات. واقترحت ليختشتاين مشروع مادة جديدة، على غرار المادة 120 من نظام روما الأساسي، نصها كما يلي: "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية". واقترح المغرب إضافة أحكام ختامية وانتقالية تتناول صحة أحكام المعاهدة ووسائل الانضمام إلى اتفاقية مقبلة أو الانسحاب منها، بما في ذلك التحفظات والإعلانات. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الاتفاقيات التي يسمح بموجبها للدول بإبداء تحفظات على ولاية محكمة العدل الدولية أو رفض قبول هذه الولاية تزيد احتمالات إقبال الدول على التصديق عليها.

174 - وأشارت أستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة إلى إمكانية إدراج آلية رصد في اتفاقية مقبلة. فبالنسبة لأستراليا، يتعين أن تكون آلية الرصد مستدامة وغير تدخلية، وينبغي النظر في المقترحات المتعلقة بهذه الآلية في ضوء إمكانية الاستفادة من المؤسسات والآليات القائمة للاضطلاع بمهام الرصد. وأشارت الولايات المتحدة إلى الدور القيم الذي تؤديه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

المرفق

175 - اقترحت كندا النظر في إضافة تسليم المطلوبين إلى المرفق، في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول ومفادها أن المرفق يمكن أن يكون بمثابة قانون نموذجي. ورأت تشيكا أن المرفق يتضمن إرشادات مفيدة، وأنه يمكن أن يكون نموذجا للتعاون أو أن ينفذ من خلال التشريعات الوطنية. وبالنسبة للمكسيك، يمكن أن يكون المرفق الأساس القانوني لأي تعاون قضائي وعمليات تسليم للمطلوبين بين دولتين أو أكثر من الدول غير الملزمة بأحكام معاهدة لتبادل المساعدة القانونية. ورحبت البرازيل بالنهج المرن المتبع في المرفق بالنسبة للحالات التي تكون فيها دولة ملزمة بمعاهدة أو أكثر بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وهو ما يمكن أن ييسر الانضمام الواسع النطاق إلى اتفاقية مقبلة من جانب الدول الملزمة بمعاهدات أخرى.

176 - وشرحت الأرجنتين بالتفصيل سبب فائدة السلطات المركزية، واقترحت في الوقت نفسه إضافة مزيد من المعلومات عن دور الإنترنت في معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكرت بلجيكا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) أن إنشاء سلطة مركزية ييسر التعاون. واقترحت الولايات المتحدة تبسيط الفقرة 2، بسبل منها حذف الإشارة إلى الإنترنت.

177 - واقترحت الأرجنتين أن تضاف إلى الفقرة 3 إمكانية إحالة الطلب بالوسائل الإلكترونية وأن يدرج فيها ما يفيد أن تتضمن الطلبات التصنيف القانوني للجريمة والعقوبة المنطبقة. واقترح أيضا إدراج إشارة صريحة إلى الإعفاء من التصديق القانوني وما شابهه من الإجراءات الشكلية الأخرى.

178 - واقترحت كندا إضافة مزيد من التفاصيل إلى الفقرة 4، مثل السياق الوقائي المتعلق بتبليغ المستندات، والاستعاضة عن العبارة "الوقائع ذات الصلة" بعبارة "الوقائع المزعومة"، وتوضيح أن عبارة "أي شخص معني" تشير إلى أفراد أو شهود أو خبراء. واقترحت كندا أيضا أن يوضح، في الفقرة 7، ما تنطوي عليه "الاستفسارات المعقولة" وأن يوضح، في الفقرة 10، أن التدخل يتعلق بتحقيق جارٍ تضطلع به الدولة المحلية، أي الدولة الموجه إليها الطلب.

179 - واقترحت كندا أن يرد بتفصيل في الفقرة 14 ما سيحدث في حالة عدم تمكن دولة ما من الامتثال لمقتضيات السرية. واقترحت المملكة المتحدة صياغة أكثر تفصيلا للفقرة 14.

- 180 - واقترحت المملكة المتحدة أن تُحذف من الفقرة 16 عبارة "إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الفرد المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة".
- 181 - واقترحت كندا أن يوضح في الفقرة 17 أن الشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبة ينبغي أن يعرب بحرية عن موافقة مستتيرة وخطية على نقله، وطلبت توضيحاً لمعنى كلمة "credit" في الفقرة 18 (د).
- 182 - وفي الفقرة 20، اقترحت اليابان أن الدولة الطالبة ينبغي أن تتحمل تكاليف تنفيذ الطلب، في حين اقترحت كندا التوسع أكثر في بيان هذا الحكم. واقترحت المملكة المتحدة إضافة فقرة بشأن المسائل الضريبية، باستخدام صيغة المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سابعا - المجموعة المواضيعية 5: مشاريع المواد 5 و 11 و 12

مشروع المادة 5

عدم الإعادة القسرية

- 183 - رحبت البرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمكسيك والولايات المتحدة بإدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في مشاريع المواد. وأشارت تلك الدول إلى الدور الهام الذي يؤديه هذا المبدأ في حماية الأفراد. وأشارت البرازيل وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن إشارات إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأكدت المكسيك أن هذا المبدأ يتسق مع معاهدات متعددة قائمة، في حين أعربت اليابان عن قلقها بشأن ما إذا كان مشروع المادة 5 مطابقاً للمادة المقابلة لها في المعاهدات القائمة أو يتوسع في مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في تلك المعاهدات. وقدمت البرازيل معلومات مفصلة عن تفسيرها للمبدأ وذكرت أنها تعترف بطابعه الأمر. ورأت الصين أن مشروع المادة 5 لا يعكس القانون الدولي العرفي؛ بل يعكس اقتراحاً لوضع قواعد جديدة. فالقيود المنصوص عليها في هذا الحكم تتجاوز تلك الواردة في المعاهدات الدولية القائمة كما تتجاوز توافق الآراء الدولي. ورأت كولومبيا عدم وضوح العلاقة بين مشروعتي المادتين 5 و 13 (11)، في حين أكدت أستراليا على العلاقة الوثيقة بين المبدأ ومشروع المادة 4.
- 184 - ودعت أستراليا وتركيا وكندا والولايات المتحدة واليابان إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن نطاق التزامات الدول بأن تتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية. ولاحظت الولايات المتحدة أن الالتزامات بعدم الإعادة القسرية تصاغ بطرق مختلفة في الاتفاقيات المصدّق عليها على نطاق واسع. ووفقاً لما ذكرته السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا، ينبغي أن يُفهم من مشروع المادة أنه لا يخل بالالتزامات الأخرى الناشئة عن المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن الصياغة الحالية لمشروع المادة 5 ستؤدي إلى الإفلات من العقاب أو إلى إقامة العدالة بطريقة تعسفية.

- 185 - واقترحت كندا إضافة كلمتي "طرد" و "تسليم" إلى عنوان مشروع المادة لتجسيد نص الفقرة 1 من مشروع المادة وتقادي أي سوء فهم بأن الحكم يقتصر على ملتزمي اللجوء واللاجئين. وأكدت كندا أن مشروع المادة يتعلق حصراً بالتعاون بين الدول. ولاحظت كندا أيضاً أن الحاجة إلى مراعاة الحالة الأوسع نطاقاً داخل بلد ما مشمولة بالفعل في الفقرة 1، لأن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يتطلب وجود "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين"، بالإضافة إلى الأفعال المنشئة المدرجة في مشاريع المواد.

186 - وفيما يتعلق بمصطلح "الأسباب الوجيهة"، أعربت إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا عن قلقهما إزاء احتمال إساءة استعمال هذا المصطلح وتسييسه، في حين دعت أستراليا إلى مزيد من الوضوح بما يفيد أن عتبة "الأسباب الوجيهة" ستطبق فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية الناشئ بالنسبة لجريمة ضد الإنسانية. واقترحت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) استخدام عبارة "خطر جسيم"، تمشياً مع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واقترحت اليابان مناقشة الكيفية التي ينبغي بها لحكومة تنتظر في طرد شخص ما أو إعادته أو تسليمه أن تطبق الشروط التالية: "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية" في بلد آخر؛ و "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم". وذكرت أستراليا أنه لكي يكون هناك تهديد بالخطر، يجب أن يكون هناك خطر شخصي وموجود ومنظور وحققي يهدد ذلك الشخص. وأقرت كندا بأن تقييم "الخطر" من جانب السلطات المختصة سيكون بطبيعته أكثر شمولاً ويحتمل أن يكون إثباته أكثر صعوبة في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعربت كندا عن استعدادها للنظر فيما إذا كان مشروع المادة 5 ينبغي أن يتضمن استثناءات، أخذاً في الاعتبار اتساع نطاق تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

مشروع المادة 11

المعاملة العادلة للجاني المزعوم

187 - أيدت أستراليا والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسنغافورة والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة مشروع المادة 11، مشددة على أنه يجسد مبادئ هامة معترفاً بها في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولاحظت سنغافورة ونيوزيلندا أن مشروع المادة 11 متواءم مع الممارسات المتبعة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي تتناول الجرائم. ورحبت البرتغال وبلجيكا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) والمكسيك بنطاق انطباق الحكم، مشددة على وجوب تفسير الضمانات الواردة في الفقرة 1 تفسيراً واسعاً ووجوب التمسك بها في جميع مراحل الإجراءات.

الفقرة 1

188 - بالنسبة لسنغافورة، توضح الفقرة 1 أن الدول يجب أن توفر الحماية القانونية التي يحق للمتهم أن يتمتع بها بموجب القانون الوطني والدولي. وبالنسبة للبرتغال، يقصد بعبارة "المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات" أن تشمل جميع الضمانات المعترف بها عموماً بموجب القانون الدولي. وأعربت البرتغال عن تقديرها للإشارة إلى "المحاكمة العادلة"، مشددة على أن المحاكمات العادلة تتطوي على وجود سلطة قضائية مستقلة للتحقيق في الجرائم وإصدار الأحكام بشأنها، وإمكانية استعانة المتهمين بمحاميين من اختيارهم، وإتاحة الفرصة للمدعى عليهم لمواجهة الأدلة، وهو ما يبدو غير متوافق مع التحقيقات التي تجريها المحاكم العسكرية ومع الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم.

189 - وذكرت إسرائيل أن البت في الإجراءات الجنائية ضد الرعايا الأجانب، بمن فيهم موظفو الدول الأجنبية، المتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يضطلع به مسؤولون رفيعو المستوى بما فيه الكفاية، بالنظر إلى الآثار البعيدة المدى للإجراءات الجنائية وفي ضوء خطورة هذه الجرائم وخصائصها الفريدة.

190 - وتساءلت كندا عما إذا كان هناك فرق بين ضمان "الحماية الكاملة" لحقوق الجناة المزعومين و "حماية" حقوقهم.

191 - وذكرت أستراليا وسنغافورة أنه ليس من الضروري أن يكرر هذا الحكم المجموعة الواسعة من الحقوق التي يتمتع بها الجاني المزعوم أمام محكمة وطنية. ولاحظت المملكة المتحدة مع الترحيب الإشارات، الواردة في شرح مشروع المادة، إلى أحكام معينة منصوص عليها في المعاهدات. وأعربت البرازيل وكندا وكولومبيا وليختشتاين والولايات المتحدة عن استعدادها لإضافة نص أكثر تفصيلاً يعكس ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الصكوك الدولية. فعلى سبيل المثال، اقترحت كولومبيا إدراج مجموعة من الضمانات المكرسة في العديد من المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي والمعترف بها من قبل المحاكم الدولية والإقليمية. كما اقترحت كولومبيا إدراج الضمانات الإجرائية التي تعترف بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو، بدلا من ذلك، توضيح أن الضمانات المقدمة تعكس الحد الأدنى المطلوب. ورأت الولايات المتحدة أن الحكم يمكن أن يكون أكثر فعالية إذا ذكر فيه ما يشمل من حقوق منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي الواجب التطبيق. واقترحت كندا إضافة مزيد من التفاصيل لتعكس حقوق المتهمين والمحتجزين، فضلا عن توضيح المقصود بعبارة "الواجب التطبيق" التي تصف عبارة "القانون الوطني والدولي" في الفقرة 1. وأوصت البرازيل بتعزيز النص وإدراج ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادتين 55 و 67 من نظام روما الأساسي، في حين اقترحت ليختشتاين إدراج نص هاتين المادتين مباشرة بعد الفقرة 1 من مشروع المادة 11، في شكل ثلاث فقرات فرعية تلي العبارة التمهيدية "بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي".

الفقرتان 2 و 3

192 - رحبت البرتغال وبلجيكا والمكسيك بالفقرتين 2 و 3، مشددة على أنهما تستندان إلى المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وتتسقان مع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. وشددت كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على أهمية الحفاظ على الاتساق بين الفقرة 2 والمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وشددت كندا والولايات المتحدة على أن "حقوق" تبليغ القنصلية والاتصال بها المبينة في المادة 36 تتعلق بالدول وليس الأفراد. واقترحت كندا الاستعاضة عن الفقرة الفرعية الحالية 2 (ب) بفقرة 3 جديدة، تمشيا مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

193 - واقترحت كندا أيضا أن مصطلح "عديم الجنسية" الوارد في الفقرة الفرعية 2 (أ) يمكن أن يكون مشمولا بعبارة "أي شخص"، مما يتيح حذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية. ووفقا لما ذكرته المملكة المتحدة والولايات المتحدة، يبدو أن توفير الدول لإمكانية الاتصال بالقنصلية للأشخاص عديمي الجنسية يأتي بمفهوم جديد في القانون الدولي ويستحق أن توليه الدول مزيدا من النظر. واقترحت الولايات المتحدة إجراء مزيد من المناقشات بشأن تطبيق الفقرة 2 أثناء النزاع المسلح، مشددة على أن الزيارات إلى الأفراد بموجب اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب أو اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تقوم بها عادة الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واقترحت كندا توضيح مضمون الفقرة 3.

مشروع المادة 12

الضحايا والشهود وغيرهم

194 - أيدت الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة مشروع المادة 12. وأبرزت أستراليا أن مشروع المادة يتسق مع المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية. وأعربت أستراليا عن استعدادها لتناول حقوق الضحايا في مادة قائمة بذاتها. ورحبت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) بالنهج الذي يركز على الناجين في مشروع المادة. وشددت البرتغال وبلجيكا وتشيكيا وكولومبيا والولايات المتحدة على أهمية مراعاة دور الضحايا في العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك مشاركتهم في الإجراءات الجنائية والحصول على جبر الضرر.

الفقرة 1

195 - اقترحت أستراليا وكندا توضيح أن الالتزام الذي تنص عليه الفقرة 1 لا ينطبق إلا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة. ورحبت المملكة المتحدة بالإشارة الصريحة إلى "الحق في تقديم شكوى"، في حين اقترحت الولايات المتحدة توضيح نطاق هذا الحق. واقترحت الأرجنتين وليختنشتاين إضافة إشارة إلى حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي وقعت فيها الجرائم؛ وقدمت ليختنشتاين مقترحات نصية محددة لإعادة صياغة الحكم. واقترحت كندا إضافة مزيد من المرونة في الفقرة الفرعية 1 (أ)، إقراراً بأن الدول قد تكون لديها مجموعة متنوعة من الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا والناجين والشهود. واقترحت المملكة المتحدة أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية 1 (أ) عبارة "وأن يبلغ بالتقدم المحرز في تلك الشكوى ونتائجها".

196 - ورأت كندا أن الإشارة إلى عبارة "تسليم المطلوبين" في الفقرة الفرعية 1 (ب) قد لا تكون ضرورية، لأنها يمكن أن تكون مشمولة بعبارة "إجراءات أخرى". واقترحت كندا إدراج إشارات إلى العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، بغية حماية رفاه الضحايا والناجين والشهود وسلامتهم وكرامتهم والمساعدة في منع تعرضهم للصدمات من جديد.

197 - واقترحت المملكة المتحدة تعديل الفقرة الفرعية 1 (ب) ليصبح نصها كما يلي:

(ب) أن تكفل حماية سلامة ورفاه وخصوصية المشتكين والضحايا والشهود وأقاربهم وممثلهم، إلى جانب الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في أي تحقيق أو مقاضاة أو تسليم للمطلوبين أو إجراءات أخرى تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه. وتشمل تدابير الحماية الحماية من سوء المعاملة أو التخويف نتيجة أي شكوى أو معلومات أو شهادة أو أدلة أخرى يتم تقديمها ويمكن أن تشمل استخدام تكنولوجيات الاتصالات؛ و

198 - واقترحت المملكة المتحدة أيضاً أن يُتبع نهج أكثر صراحة فيما يتعلق بمصطلح "إساءة المعاملة" وأن تضاف، في الفقرة الفرعية 1 (ب)، العبارة "حماية أمانهم وسلامتهم البدنية والنفسية وصون كرامتهم وخصوصيتهم"، وذلك استلهاما من المادة 68 من نظام روما الأساسي، واقترحت التشديد على أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار مختلف العوامل عند النظر في حماية الشهود والضحايا، لا سيما في الحالات التي تطوي على عنف جنسي أو جنساني أو عنف ضد الأطفال. واقترحت المملكة المتحدة كذلك الإشارة

إلى ضرورة حماية حقوق الطفل والأشخاص الذين يعانون من أوجه ضعف. واقترحت المملكة المتحدة إضافة الجملة "وضع إجراءات وقواعد إثبات تتبع أفضل الممارسات الدولية في جمع الأدلة، بهدف تجنب تعرض الضحايا للصدمة من جديد"، كفقرة فرعية جديدة 1 (ج).

199 - وذكرت نيوزيلندا أنها تؤيد تعزيز حماية حقوق ودور الضحايا والشهود والأشخاص المتضررين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. واقترحت الأرجنتين أن يدرج نص مفاده أنه في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب للإدلاء بشهادته لا يملك وثائق سفر، ينبغي لدولة إقامة ذلك الشخص والدول الثالثة التي يتعين على الشخص السفر عبرها أن تتعاون مع الدولة الطالبة لتوفير وثائق السفر اللازمة.

200 - وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الضحايا"، أيدت أستراليا قرار اللجنة بعدم تعريفه، مؤكدة أن هذا النهج يستند إلى الممارسة المعيارية المتبعة في المعاهدات وأن التوجيهات بشأن تفسير هذا المصطلح واردة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وأعربت الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وليختنشتاين عن استعدادها لمناقشة إدراج تعريف للمصطلح. وأشارت تلك الدول إلى إمكانية الاستلزام من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. ورأت ليختنشتاين أن من الضروري توضيح من يعتبر ضحية مؤهلاً للحصول على حقوق جبر الضرر، واقترحت إضافة عبارة "على النحو المحدد في الفقرة X" بعد عبارة "الضحايا" في الفقرة الفرعية 1 (ب) وإضافة فقرتين جديدتين بعد الفقرة 3، إحداهما مستوحاة من المادة 24 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والأخرى مستوحاة من القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة 2

201 - رأت كندا أنه في حين أن الفقرة 2 تقيم توازناً بين حقوق الضحايا وحقوق الجناة المزعومين، فإن الدول لديها المرونة في التصرف بطرق مختلفة، وينبغي أن تتعكس هذه المرونة في الحكم. ورأت البرتغال أن العبارة "وفقاً لقانونها الوطني" تمنح الدول ما يكفي من المرونة لتكييف الشرط الوارد في الحكم مع خصائص نظمها المتعلقة بالقانون الجنائي، ولا تخل بالالتزامات الإضافية التي أنشئت أو قد تنشأ في إطار كل نظام محلي.

202 - واقترحت المملكة المتحدة الموازنة بين الحاجة إلى حماية الضحايا والجناة بإضافة العبارة "ومشروع المادة 12 (1) (ب)" في نهاية الفقرة 2. وسلطت المملكة المتحدة الضوء على أهمية التواصل مع الضحايا والناجين وتلبية احتياجاتهم. وتم التشديد أيضاً على ضرورة الحد من الحواجز التي يواجهها الضحايا والناجون عند التماس إقامة العدل، ولا سيما تكرار الصدمة والانتقام والوصم والرفض.

الفقرة 3

203 - أيدت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكولومبيا والمكسيك ونيوزيلندا المرونة الممنوحة للدول في تحديد الشكل المناسب لجبر الضرر. فقد أكدت المكسيك أن القائمة الواردة في الفقرة 3 توضيحية وغير حصرية. وبالنسبة لنيوزيلندا، يدل هذا الحكم على الاعتراف بأنه في أعقاب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، قد تنشأ سيناريوهات مختلفة تتطلب أن تكون التعويضات مصممة وفقاً لظروف محددة. ورحبت السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) بالمفهوم الشامل لجبر الضرر الذي يعكس تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وشددت كولومبيا على أن تدابير جبر الضرر ينبغي أن تكون فردية وجماعية.

204 - وأبرزت بلجيكا أن من الضروري أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإعمال حق الضحايا في التماس الجبر الكامل عن الأضرار المادية والمعنوية. واقترحت الصين أن يترك لتقدير الدول تحديد شكل ونطاق الجبر المقدم للضحايا، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي توفير الجبر عن "الأضرار المعنوية"، بالنظر إلى الاختلافات بين النظم القانونية. وأيدت البرتغال إدراج الحق في الحصول على الجبر عن الأضرار المادية والمعنوية واقترحت إدراج حكم قائم بذاته يتناول هذه المسألة. واقترحت أستراليا تعديل الفقرة لإتاحة مزيد من المرونة للدول في إعمال الحق في الجبر، وفقا لأطر قوانينها المحلية؛ وشددت على أن هذا النهج لن يمنع الدول من تنفيذ تدابير إضافية لجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، مستخدمة في ذلك آليات غير قضائية أو غير جنائية. واقترحت كندا إضافة إشارة عامة إلى "الحق في الجبر"، لأن الحق في رد الحقوق قد يختلف من دولة إلى أخرى. ورأت سنغافورة أن الإشارة إلى الأضرار المعنوية غير ضرورية وغير مناسبة، لأن نطاق الأضرار التي يتاح جبرها ينبغي أن يترك تحديده لكل دولة، بما يتسق مع النهج المتبع في الاتفاقيات القائمة التي تتناول الجرائم. واقترحت سنغافورة أن يوضح في النص نفسه أنه يمكن توفير الجبر "من خلال استخدام الدعاوى المدنية العادية أمام المحاكم الوطنية". واقترحت الولايات المتحدة إجراء مزيد من المناقشات بشأن نطاق "الحق في الحصول على الجبر".

205 - واقترحت المملكة المتحدة إجراء مزيد من المناقشات بشأن نص يتناول الوصم والرفض المحتملين اللذين قد يتعرض لهما الضحايا في مجتمعاتهم المحلية.